جامعة عبد الرّحمن ميرة _ بجاية _
كلّية الحقوق والعلوم السّياسية

قسم القانون العام

فعّالية مجلس الأمن في ظلّ سيطرة القوى الكبرى

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة : القانون العام
تخصّص : القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطلبة:

- علوط عبد العزيز
- حمادي مولود

إشراف الأستاذ:

قاسيمي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ ناتوري كريم ..... رئيسا
- الأستاذ قاسيمي يوسف ..... مشرفا
- الأستاذ طاهير رابح ..... ممتحنا

السنة الجامعية:2013/2012

" بسم الله الرحمن الرحيم "

"..... ويرى الّذين أوتوا العلم الّذي أنزل إليك من ربّك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد (6) وقال الّذين كفروا أهل ندلّكم على رجل ينبئكم إذا مزّقتم كلّ ممزّق إنّكم لفي خلق جديد (7)....."

❖ ***قرءان كريم.***

❖***الآيتان:6 و7من سورة سبأ.***

الإهداء

. إلى من أعزّني اللّه بوجودهما..... الوالدين الكريمين..... أطال اللّه من عمرهما.

. إلى من شاطرني حياتي حلوها ومرّها..... إخوتي الكرام..... بارك اللّه فيهم.

. إلى من أمدّني العون في دراستي..... زملائي الأعزّاء..... جازاهم اللّه خيرا.

. إلى من علّمني..... أساتذتي الأفاضل..... زاد لهم اللّه صحّة وأجرا.

. إلى عائلتي الكبيرة..... حمادي..... أنعمها اللّه دنيا وآخرة.

حمادي مولود

.إلى الوالدين الكريمين عرفانا بفضلهما.

.إلى أخي وأخواتي، وجميع أفراد العائلة.

.إلى كلّ أصدقائي وجميع من مدّ لي يد العون، خاصة صديقي وزميلي في هدا العمل

مولود حمادي.

عبد العزيز علوط

شكر وتقدير.

نتقدّم بمعاني الشّكر الجزيل والتّقدير الكبير، إلى كلّ من ساهم في إنجاز بحثنا العلمي، على رأسهم أستاذنا القدير يوسف قاسيمي الّذي أمدّ لنا يد العون في كلّ مراحل البحث. كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الّذين شاركونا في مناقشة البحث. دون أن ننسى زملائنا الأفاضل، الّذين وقفوا إلى جانبنا في معظم خطوات البحث، وكلّ من أمدّ لنا يد المساعدة في إنجاز ما توصّلنا إليه..... واللّه على ما نفعله شاهد.

قائمة لأهمّ المختصرات

أوّلا: باللّغة العربيّة.

. و م أ: الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

. م ج د: المحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

. م ع د: محكمة العدل الدّوليّة.

. د ط: دون طبعة.

. د س ن: دون سنة النّشر.

. د ب ن: دون بلد النّشر.

. ص: الصّفحة.

. ع أ: عصبة الأمم.

. م أ م: منظّمة الأمم المتّحدة.

. د د ن: دون دار النّشر.

. ح ع 2: الحرب العالميّة الثّانية.

. ق د إ: القانون الدّولي الإنساني.

ثانيا: باللّغة الفرنسيّة.

. ONU : Organisation des Nations unies.

مقدّمة البحث

مرّ على إنشاء منظّمة الأمم المتّحدة أكثر من نصف قرن، رغم استمرارها إلى يومنا حتّى بمختلف الاضطرابات والتّناقضات التي عرفتها العلاقات الدّولية، كلّ ذلك يعد نجاحا في حدّ ذاته، ويجسّد قدرة منظّمة الأمم المتّحدة على التّكيف مع المتغيّرات التي طرأت سابقا، حيث اندلعت حربين عالميّتين كادتا أن تقضيا على كل الأشخاص الدّولية، لما خلفته من نتائج سلبيّة على العلاقات الدّولية. ومنذ ذلك الحين وضعت منظّمة الأمم المتّحدة مبادئ وأهداف تسري بها العلاقات الدّولية، حيث أنّ مبدأ السّيادة والمساواة، وكذا مبدأ حسن النّية في التّعاملات بين أشخاص القانون الدّولي، وتسوية النّزاعات بين أعضاء الأمم المتّحدة بالوسائل السّلمية والامتناع عن التّهديد باستخدام القوّة، والتّعاون مع منظّمة الأمم المتّحدة. تعتبر مبادئ مقرّرة في سير العلاقات بين أشخاص القانون الدّولي[1] .

كما يهدف ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة إلى حفظ السّلم والأمن الدّوليين، وإنماء العلاقات الدّولية، كما يعمل جميع أعضاء الأمم المتّحدة على تحقيق التّعاون الدّولي. زيّادة عن ذلك، فإنّ ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة يعتبر كمرجع لكلّ الممارسات الدّولية.[2]

كما تحتوي منظّمة الأمم المتّحدة على جهازين، بالإضافة إلى الجمعيّة العامة ذات التّمثيل الواسع من حيث الأعضاء، ومجلس الأمن ذات التّمثيل الضّيق الّذي يعتبر كسلطة دوليّة عليا، فهو يتمتّع بأهمّية متميّزة نتيجة لحرصه على تطبيق الأهداف التي أنشأت من أجلها منظّمة الأمم المتّحدة، فقد خوّل ميثاق الأمم المتّحدة لمجلس الأمن حقّ إصدار القرارات، وسلطة التّدخل في تسويّة النّزاعات الدّولية، وذلك بغضّ النّظر عن مواقفه أو اعتراض الدّول المتنازعة .

كما نصّ ميثاق الأمم المتّحدة على تنظيم عمل مجلس الأمن، بطريقة تضمن اضطلاعه بأعبائه المختلفة بالسّرعة والفعّالية اللاّزمتين لإرساء دعائم السّلم والأمن الدّوليين، فأعضاء مجلس الأمن الّذين يتمتّعون بمركز دائم تتمّ اجتماعاتهم كلّما اقتضت الظّروف الدّولية ذلك، بناءا على عدة اعتبارات سواء بدعوة من رئيس مجلس الأمن أو الاجتماعات العادية والدّورية، أو ما تقتضيه الظّروف الدّوليّة.

1: انعقد مؤتمر الأمم المتّحدة بعد نهاية ح ع 2، بمدينة سان فرانسيسكو الأمريكيّة حيث تمّ التّوقيع على ميثاق الأمم المتّحدة في 26 يونيو 1945، دخل حيّز النّفاذ في 24 أكتوبر 1945، كما أدخلت عليه عدّة تعديلات، حيث نصّت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، على أهمّ المبادئ التي تقوم عليها منظّمة الأمم المتّحدة.www.un.org

2: أنظر: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن حتىّ وإن كان التّنظيم الدّولي الجديد محكما من النّاحية النّظرية، إلاّ أنّ مجلس الأمن اصطدم من النّاحية الواقعيّة والتّطبيقية بعقبات كشفت ما فيه من عيوب وما اعتراه من جوانب القصور في أداء مهامه الأساسيّة.

ذلك حال دون أداء منظّمة الأمم المتّحدة لوظائفها الأساسيّة والمتعلّقة خصوصا بحفظ السّلم والأمن الدّوليين، والسّبب في ذلك أنّ النّظام الأساسي الّذي جاء به ميثاق الأمم المتّحدة، كان الأعضاء الدائمون ومازالوا مصمّمين على مواجهة الأزمات التّي تقع خارج نطاق الدّول الكبرى والأعضاء في مجلس الأمن بصفة أبديّة بعيدا عن مناطق نفوذها، وانطلاقا من التّحالف الذي ابرم أثناء الحرب العالميّة الثّانية، كلّ ذلك سوف يظلّ قائما وساريا.

فضلا عن كل ذلك، كان للحرب الباردة، الأثر السّلبي على عمل مجلس الأمن الذي بقي دون فعّالية في أداء مهامه الأساسيّة، وأصبح من الصّعب اتّفاق الدّول دائمة العضويّة، والتي تملك حق الفيتو، مما أدىّ إلى الحيلولة دون إيجاد حلول كثيرة للنّزاعات الدّولية، إلى حد أن الجمعية العامّة للأمم المتّحدة حلّت محلّ مجلس الأمن لتسدّ الثّغرة القانونيّة الّتي تركها فقامت بتسويّة العديد من النّزاعات وذلك بسبب الإساءة إلى استخدام حق النّقض، وقد ازداد هذا الوضع خطورة مع تصدّع وتفكّك الاتّحاد السّوفيتي، وسيطرة القطب الواحد والمتمثّل في الولايات المتّحدة الأمريكيّة على منظّمة الأمم المتّحدة عموما وعلى مجلس الأمن خصوصا، وما نتج عن ذلك بتسخير مجلس الأمن كغطاء دولي على ما تتخذه الولايات المتّحدة الأمريكيّة من تصرّفات تحقيقا لمصالحها.[1]

أمام الوضع الخطير المتعلّق بتوتّر العلاقات الدّولية، عرفت العلاقات الدّولية ومازلت تعاني من أزمات عديدة، والّتي تؤثّر سلبا على مبادئ ومقاصد منظّمة الأمم المتّحدة. وعلى عجز مجلس الأمن عن حلّ العديد من النّزاعات، كلّ ذلك يعدّ انتهاكا خطيرا لقواعد وأحكام القانون الدّولي.

انطلاقا ممّا سلف ذكره تتبيّن لنا الجوانب محلّ المناقشة والبحث فيها، لإبراز أهمّ نقاط قوّة وضعف مجلس الأمن الدّولي، من حيث أداء مهامه، ويطرح التّساؤل الآتي:

❖ **إلى أيّ مدى حقّق مجلس الأمن مقاصد الأمم المتّحدة، في ظلّ هيمنة الدّول دائمة العضويّة؟**

1: أبو العلا احمد عبد اللّه، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السّلم و الأمن الدّوليين: مجلس الأمن في عالم متغيّر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص : 13و 14.

إنّ الإجابة على التّساؤل السّابق، تقتضي انجاز بحث قانوني ومعالجته من عدّة جوانب.

_ تبيان أهمّية تواجد مجلس الأمن الدّولي في السّاحة الدّولية، و مدى فعّاليته في أداء مهامه، رغم كلّ ما تعرفه العلاقات الدّولية من مظاهر عدم الاستقرار، ورغم كلّ الأزمات والاختلال. ففي مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين وتسويّة النّزاعات الدّولية بوسائل سلميّة، تبرز تلك الأهمّية. بالإضافة إلى حرص مجلس الأمن على ضرورة احترام اتّفاقيات جنيف وكلّ ما يتعلّق بالجانب الإنساني، خاصة أثناء نشوب نزاعات مسلّحة. كما أنّ مجلس الأمن يساهم في العمل مع محكمة العدل الدّولية، كما يساهم في معاقبة المجرمين الدّوليين والذين ارتكبوا ومازالوا يرتكبون جرائم خطيرة على الصّعيد الدّولي، وذلك بمساهمته في الردع والعقاب عن طريق إنشاء قضاء دولي جنائي.

_ حصر مظاهر هيمنة الدّول الكبرى دائمة العضويّة، على العلاقات الدّولية، من حيث عدّة اعتبارات، ومصالح .كما أن عرقلة الدّول الكبرى لبعض القرارات المهمّة، عن طريق استخدامها لحقّ الفيتو، حال دون تحقيق أهداف منظّمة الأمم المتّحدة، بالإضافة إلى تدخّل الدّول الكبرى في اختصاص الجهات القضائية الدّولية ممّا يعيق العدالة الجنائيّة الدّولية.

_ تكمن أهمّية البحث، في تبيان الدّور الهام لمجلس الأمن الدّولي في بناء وتنظيم العلاقات الدّولية، وسعيه لتطبيق مبادئ وأهداف الأمم المتّحدة، وضمان تحقيق التقدم المشروع والسلمي لكل أشخاص القانون الدّولي، على اعتبار أنّ مجلس الأمن أعلى جهاز دولي ينظّم ويطبّق القرارات الّتي يصدرها إذا اقتضت الضّرورة ذلك.

كما أنّ الهيمنة على صنع القرار الدولي، تنعكس على الهدف النبيل المتمثّل في الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، وذلك بسبب جعل مجلس الأمن كوسيلة لتلبيّة مصالح الدّول الكبرى. كلّ ذلك يتجلىّ في هيمنة الدّول الكبرى على سير قرارات مجلس الأمن.

_ نظرا لإنشاء منظّمة الأمم المتّحدة بمبادئها وأهدافها، واعتبار مجلس الأمن الدّولي كسلطة عليا في المجتمع الدّولي، حيث أنّه الجهاز التّنفيذي المكلّف بقمع التّصرفات الدّولية الخارجة عن نطاق ميثاق الأمم المتّحدة، والمهدّدة للسّلام العالمي. لهدف إرساء السّلم وتجنيب العلاقات الدّولية من العنف، بما يملكه من سلطات واسعة تسمح له القيّام بما يراه ضروريّا لذلك.

كلّ ذلك منح لمجلس الأمن أهميّة بالغة في تنظيم التّصرفات الدّولية، ممّا يجعل البحث عن دور مجلس الأمن ضرورة ملحّة.

لكن بالنّظر إلى تركيبة مجلس الأمن، يتبيّن أنّ العلاقات الدّولية غير عادلة. بالإشارة إلى الدّول الخمسة الدائمة، والّتي ورثت العضويّة بعد انتصارها في الحرب العالميّة الثّانية. فهي القادرة على تحسين أو تعقيد العلاقات الدّولية بسبب امتلاكها لحق النقض، الّذي عادة ما يكرّس سياسة الكيل بمكيالين في العلاقات الدّولية.

الفصل الأوّل: دور مجلس الأمن في تنظيم العلاقات الدّولية

يعتبر مجلس الأمن جهازا فعّالا في منظّمة الأمم المتّحدة ، و سريعا في إصدار كلّ ما هو ضروري لإرساء السّلم الدّولي و تجنيب أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة من الوقوع في نزاعات فوضويّة ، الّتي غالبا ما تؤدّي إلى عدم استقرار العلاقات الدّولية، ذلك من خلال مساهمة مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدّوليين وتسويّة النّزاعات الدّولية بوسائل سلميّة.

فقد خوّل ميثاق الأمم المتّحدة[1] ، لمجلس الأمن صلاحيّات واسعة و سلطة تقديريّة تساعده على إجبار أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة وغير الأعضاء على احترام مبادئ و أهداف منظّمة الأمم المتّحدة، بشتى الوسائل الممكنة لذلك ولو باستخدام القوّة ضدّ أيّة دولة تخالف أحكام ميثاق الأمم المتّحدة،[2] (المبحث الأوّل).

كما أن حرص مجلس الأمن على ضرورة الاهتمام بالجانب الإنساني ، خصوصا وقت النّزاعات المسلّحة مهما كانت طبيعتها سواء كانت داخليّة أو دوليّة .إضافة إلى إسهام مجلس الأمن في الحد منّ الانتهاكات الخطيرة الّتي تلاحق الإنسانيّة، كلّ ذلك جعل من مجلس الأمن سلطة عقابيّة. والأهمّ من ذلك مساعدة مجلس الأمن لأعضاء منظّمة الأمم المتّحدة على طيّ صفحات نزاعاتها المختلفة، بحثّ أطراف النّزاع على اللّجوء إلى محكمة العدل الدّولية، (المبحث الثّاني).

وعلى هذا الأساس، يبرز دور مجلس الأمن في تطبيق مبادئ و أهداف منظّمة الأمم المتّحدة، من حفظ للسّلم و الأمن الدّوليين و تسويّة النّزاعات الدّولية بوسائل سلميّة، دور مجلس الأمن في مجال تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني، وارتباط مجلس الأمن المحاكم الدّولية، بداية بمحكمة العدل الدّولية ووصولا إلى المحاكم الجنائيّة الدوليّة المؤقّتة والمحكمة الجنائيّة الدّولية.

1: انظر في هذا الشّأن: المذكّرة التّمهيديّة لميثاق الأمم المتّحدة.

2: يعتبر حفظ السّلم والأمن الدّوليين، من الأولويات الّتي وضعها ميثاق الأمم المتّحدة، وهو الهدف النّبيل الّذي تسعى م أ م لتحقيقه، كما هو الشّأن في ظلّ ع أ الفاشلة في تحقيقه. فكلّ مساس بالسّلم والأمن الدّوليين من طرف أحد أعضاء الأمم المتّحدة، يفرض عليه مجلس الأمن الدّولي العقوبات المقرّرة في ميثاق الأمم المتّحدة. أنظر في هذا الشّأن:
DOMINIQUE CARREAU , droit international , 7–éme édition, PARIS, 2001, P : 73.

المبحث الأوّل: تحقيق مقاصد و مبادئ منظّمة الأمم المتّحدة

إنّ من بين الأهداف التي وضعها ميثاق الأمم المتّحدة، الحفاظ على السّلم و الأمن الدّوليين، تطوير العلاقات الودّية بين الدّول، تحقيق التّعاون الدّولي، توجيه و تنسيق أعمال الدّول لتحقيق الأهداف المستقبليّة المشتركة.[1]

والهدف الأكثر أهمّية، هو المتعلّق بالحفاظ على السّلم و الأمن الدّوليين، حتّى يتمّ تحقيق تلك الغايات بصفة منظّمة و بعيدا عن كلّ أشكال الاحتقان و التّوتر في العلاقات بين الدّول، (المطلب الأوّل).

كما أنّ من المبادئ التي تقوم عليها منظّمة الأمم المتّحدة، مبدأ حسن النّية في الالتزامات الدّولية، المساواة في السّيادة بين جميع أعضاء الأمم المتّحدة، الحلّ السّلمي للنّزاعات الدّولية، الامتناع عن التّهديد باستخدام القوّة أو استخدامها، الالتزام بعمل الأمم المتّحدة.[2]

وعلى ذلك، فانّ دور مجلس الأمن في التّسوية السّلمية للنّزاعات الدّولية، يعتبر ذات أهمّية، لأنّ ذلك المبدأ مهمّ في تنظيم العلاقات بين الدّول، (المطلب الثّاني).

1: نصّت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتّحدة، على الأهداف الّتي تسعى إليها منظّمة الأمم المتّحدة.

2: نصّت المادة الثّانية من ميثاق الأمم المتّحدة، على المبادئ الّتي تقوم عليها منظّمة الأمم المتّحدة.

المطلب الأوّل: حفظ السّلم و الأمن الدّوليين من طرف مجلس الأمن

يعتبر حفظ السلم و الأمن الدوليين المهمة الجوهرية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن حيث نصّت المادة الأولى فقرة أولى من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّ: "**مقاصد الأمم المتّحدة هي حفظ السّلم و الأمن الدّولي ،وتحقيقا لهذه الغاية تتّخذ الهيئة التّدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب الّتي تهدّد السّلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسّلم، و تتذرّع بالوسائل السّلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدّولي، لحلّ المنازعات الدّولية الّتي تؤدّي إلى الإخلال بالسّلم أو لتسويّتها.**"[1]

الفرع الأوّل: الأسس الّتي يستند إليها مجلس الأمن لحفظ السلم و الأمن الدوليين

إنّ مجلس الأمن الدّولي لا يمارس سلطة الحفاظ على السّلم و الأمن الدّوليين بدون أي أساس، بل يعتمد على نصوص الميثاق كأساس قانوني، (أوّلا). وعلى الضّرورة الدّوليّة كأساس واقعي، (ثانيا).

أوّلا: استناد مجلس الأمن إلى أساس قانوني

يتعلّق الأمر باستناد مجلس الأمن لنصوص ميثاق الأمم المتّحدة، الّتي خوّلت له مهاما متعدّدة، وبمراعاته لتلك النّصوص، يصدر المجلس توصيّات وقرارات ويلتزم بعدم الخروج عن الشّرعية الدّولية والتّعسف في إصدار أيّ قرار، إلا بتطبيق القانون الدّولي المتمثّل في مختلف النّصوص التّي وضعها ميثاق الأمم المتّحدة.[2]

إنّ ميثاق الأمم المتّحدة أجاز لمجلس الأمن التّدخل في حالة تعريض السّلم و الأمن الدّوليين للخطر، كما أجاز له التّصرف لوقف أيّ تهديد أو اعتداء من طرف أعضاء الأمم المتّحدة في علاقاتهم. وتظهر السّلطات الواسعة لمجلس الأمن في حفظ السّلم و الأمن الدّوليين، ضمن الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة. (المواد من 39 إلى 51 من ميثاق الأمم المتّحدة). كماأنّ المادة 25 من ميثاق الأمم المتّحدة، ألزمت أعضاء الأمم المتّحدة بقبول قرارات مجلس الأمن.[3]

---

1 : راجع المادة الأولى فقرة 1 من ميثاق الأمم المتّحدة.

2: أبو العلا احمد عبد الله، المرجع السّابق، ص : 49 و 50.

3: نصّت المادة 25 من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّه: " **يتعهّد أعضاء (الأمم المتّحدة) بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق**".

ثانيا: استناد مجلس الأمن إلى أساس عملي

يتمثّل الأساس العملي لاختصاص مجلس الأمن في ممارسة سلطاته الغير منصوص عليها في الميثاق صراحة، و ما يراه ضروريّا للقيام بمهامه وذلك ما يطلق عليه بالاختصاصات الضّمنية لمجلس الأمن دون الاعتماد على نصوص الميثاق[1] حيث لا يكتفي مجلس الأمن بالاعتماد على نصوص الميثاق كأساس قانوني لحفظ السلم والأمن الدّوليين، بل يستند أحيانا إلى أساس واقعي في حالة عدم الجدوى من الميثاق، وظهر ذلك خاصة أثناء العدوان الثّلاثي على مصر، بعد فشل مجلس الأمن عن وقف العدوان بسبب اعتراض فرنسا وبريطانيا واستخدام حق الفيتو. كذلك العدوان الإسرائيلي على الدّول العربيّة سنة 1967، ممّا أدى إلى تمسّك الدّول العربيّة بحقّ الدّفاع عن نفسها بسبب فشل مجلس الأمن عن وقف العدوان الإسرائيلي. وما يميّز الأساس الواقعي عن الأساس القانوني، تغليب الاعتبارات السّياسية على الاعتبارات القانونيّة وتقدير الأعضاء الدّائمة في مجلس الأمن. [2] ، على نحو يعكس مصالحها الخارجيّة.

الفرع الثّاني: الحالات الّتي يتدخّل فيها مجلس الأمن لحفظ السّلم والأمن الدّوليين

من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتّحدة[3]، يتبيّن انّه في حالات الإخلال بالسّلم أو تهديد الأمن الدّولي و تعريضه للخطر أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فانّ مجلس الأمن يتدخّل للفصل في ذلك لأنّ الأمر يتعلّق بالأمن الدّولي.

أوّلا: حالة تهديد السّلم الدّولي

يقصد بذلك إعلان أيّة دولة عن نيّتها في القيّام بأيّ عمل من أعمال التّدخل في شؤون دولة أخرى ، و ذلك بمخالفة مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول و المنصوص عليه في الميثاق، أو عن طريق القيّام بأي عمل من أعمال العنف ضدّها.

كما يمكن أن تكون حالة تهديد السّلم وقوع نزاع مسلّح داخل إقليم دولة ما ، و الّذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدّول الأخرى ، كما أن توافد اللاّجئين الفارّين بسبب نزاع مسلّح داخلي يعتبر

1: يسعد ابتسام، بدحوش أسيا، سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39من الميثاق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2012،2011 ص: 10.

2: أبو العلا احمد عبد اللّه، المرجع السّابق، ص ص: 81 – 85.

3: انظر في هذا الشّأن: المادة 39 من ميثاق الأمم المتّحدة.

في حدّ ذاته تهديدا للسّلم و الأمن الدّوليين ، و ذلك ما يجعل مجلس الأمن يتعامل بصفة انتقائيّة خاصة إذا تعلّق الأمر بالجانب الإنساني ، حسب كلّ منطقة وقع فيها الفعل.[1]

ثانيا : حالة الإخلال بالسّلم الدّولي

تتمثّل تلك الحالة في وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضدّ دولة أخرى ، أو وقوع نزاع مسلّح داخل دولة ما، غير انّه يعتبر إخلالا بسلم دولة أخرى بسبب امتداد انتهاكات حقوق الإنسان والاضطرابات إلى خارج حدود إقليم الدّولة المعنيّة بالنّزاع.و تتأكّد حالة الإخلال بالسّلم من خلال سلطة مجلس الأمن التّقديرية في اعتبار أن حالة ما تعدّ إخلالا بالسّلم والأمن الدّوليين، حتى وإن لم يكن انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة وقواعد القانون الدّولي المختلفة.[2] فتطوّر أيّ نزاع دولي أو داخلي وتفاقمه يؤدّي إلى الإخلال بالسّلم الدّولي.

إضافة إلى أنّ تكييف أية حالة على أنها إخلال بالسّلم، يعود إلى قرار مجلس الأمن رقم 54 الصادر في 1948، والمتعلّق بالقضيّة الفلسطينيّة. فمنذ صدوره، تمّ تحديد مصطلح الإخلال بالسّلم وتوسيع مفهومه، حيث يشمل أيضا عدم الإذعان لقرارات وقف إطلاق النّار بين الأطراف المتنازعة.[3]

ثالثا: حالة وقوع عمل من أعمال العدوان

قبل ظهور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية، سعت منظّمة الأمم المتّحدة إلى وضع تعريف لجريمة العدوان أو الفعل العدواني، وكان ذلك عن طريق الجمعيّة العامّة بموجب القرار 3314. [4]

---

1 : أحسن كمال ، آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على ضوء التّغيرات الدّولية في القانون الدّولي المعاصر ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو،2011 ، ص: 91 و 92 .

2: المرجع نفسه، ص: 92.

3: انظر: قرار مجلس الأمن رقم 54، الصّادر في 15 يوليو سنة 1948، المتضمّن تمديد الهدنة بين الفلسطينيين والإسرائيليين، والاستجابة لمطالب وقف إطلاق النّار بين الطّرفين، على أساس أنّ النّزاع يخلّ بالسّلم الدّولي.

4 : قرار الجمعيّة العامّة رقم 3314، الصّادر في 14 ديسمبر 1974 ، المتضمّن تعريف جريمة العدوان.

إنّ فكرة أعمال العدوان، شابها نوع من الغموض وبعد مرور الوقت تمّ إدراجها في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية و تمّ اعتبارها كجريمة معاقب عليها على المستوى الدّولي.

تضمّن القرار 3314 أنّ قيّام دولة ما بقوّاتها المسلّحة بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، قصف قوّات الدّولة لإقليم دولة أخرى، حصار الموانئ دولة من طرف القوات المسلّحة لدولة أخرى، سماح دولة لدولة أخرى باستخدام أراضيها لقصف إقليم دولة ثالثة، و غيرها من الحالات الّتي تعتبر عدوانا.[1]

وبالرّغم أنّ قرارات الجمعيّة العامّة تصدر في إطار الفصل السّادس من الميثاق، وغير ملزمة للدّول الأعضاء، إلا أنّ القرار 3314 أصبح كمرجع لتكييف أيّة حالة على أنّها عمل عدواني.

الفرع الثّالث: الاستثناءات الواردة على حالات تدخّل مجلس الأمن

نجد من بينها ممارسة أيّة دولة لحقّها في صدّ أيّ هجوم على أراضيها و سيّادتها، أوّ مجموعة من الدّول تمارس حقّها في سلامة أقاليمها و هي مجتمعة لصدّ أيّ انتهاك مسلّح على استقلالها أو سيّادتها، و هناك استثناءات أخرى، لذلك فإن حالتي الدّفاع الشّرعي الفردي (أولا) و الدفاع الشرعي الجماعي (ثانيا)، و حالة استخدام القوة من دولة لتقرير مصيرها (ثالثا). تعتبر من ابرز تلك الاستثناءات.

حسب المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة، فإنّه: " **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطّبيعي للدّول، فرادى أو جماعات للدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلّحة على احد أعضاء "الأمم المتّحدة" وذلك إلى أن يأخذ مجلس الأمن التّدابير اللاّزمة لحفظ السّلم والأمن الدّولي، والتّدابير الّتي اتّخذها الأعضاء استخداما لحق الدّفاع عن النّفس تبلغ إلى المجلس فورا ولا تؤثّر تلك التّدابير بأيّ حال فيما للمجلس– بمقتضى سلطته ومسؤوليّته المستمدّة من أحكام الميثاق– من الحق أن يأخذ في أيّ وقت ما يرى ضرورة لاتّخاذه من الأعمال لحفظ السّلم و الأمن الدّولي أو إعادته إلى نصابه.**"[2]

من خلال المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة، يتبيّن أنّ حالتي الدّفاع الشّرعي الفردي والجماعي حقّين طبيعيين يتمتّع بهما أعضاء الأمم المتّحدة كاستثناء عن مبدأ عدم استخدام القوّة في العلاقات الدّولية. فالدّولة أو الدّول الّتي تمارس حقّها، وجب عليها أن تخطر مجلس الأمن.

1: راجع: قرار الجمعيّة العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة، رقم 3314 السّالف ذكره.

2: المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة.

أوّلا: حالة الدّفاع الشّرعي الفردي

إنّ حالة الدّفاع الشّرعي الفردي، حق طبيعي لكلّ دولة تمّ الاعتداء عليها من طرف أيّة دولة أو مجموعة من الدّول، شرط أن يكون الاعتداء مسلّحا ومهدّدا للسّلم والأمن الدّوليين، أن يكون مهدّدا لأمن الدّولة المعتدى عليها. كما يجب مراعاة عدّة جوانب حتّى تكون تلك الدّولة في حالة دفاع شرعي:

1_ وجود عدوان حال ومباشر يهدّد السّلامة الإقليمية وامن الدّولة المعتدى عليها وينتهك سيّادتها.

2_ الرّد على العدوان بمراعاة شرطيّ التّناسب واللّزوم حسب جسامة العمل العدواني.

3_ ضرورة إخطار مجلس الأمن لاتّخاذه التدابير اللازمة وإعادة السّلم والأمن الدّوليين إلى نصابهما.[1]

ثانيا: حالة الدّفاع الشّرعي الجماعي

إنّ مبدأ التّعاون الدّولي يقتضي أن تلجا الدّول إلى مساعدة الدّولة الّتي تمّ الاعتداء عليها، وإعادة الحالة إلى طبيعتها أي صيّانة السّلم والأمن الدّوليين، كما أنّ الطّابع الاتّفاقي والبعد الأخلاقي الدّولي ينطويان على فكرة الدّفاع الشّرعي الجماعي.

تنطبق على حالة الدّفاع الشّرعي الجماعي نفس الشّروط المطبّقة على حالة الدّفاع الشّرعي الفردي، و الاختلاف انّه، مجموعة من الدّول تمارس حقّ الدّفاع عن نفسها، وليست دولة واحدة. إذ تلتزم بإخطار مجلس الأمن ليتّخذ التّدابير اللاّزمة، كوقف استخدام القوّة مثلا.

استقرّ الفقه الدّولي على فكرة وجود تنظيمات إقليميّة لممارسة حقّ الدّفاع الشّرعي الجماعي، فشكّلت الدّول عدّة تحالفات للدّفاع عن مصالحها المشتركة لصدّ أيّ عدوان ضد مصالحها أو انتهاك لسيّادتها.[2]

1: بويحي جمال،"استخدام القوّة في العلاقات الدّولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدّولية"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية،عدد:02، سنة:2011،ص: 137.

2: المرجع نفسه، ص: 138 .

ثالثا: حالة استخدام القوّة المسلّحة لتقرير المصير

تملك الشّعوب المستعمرة حقّا يتمثّل في استخدام القوّة في العلاقات الدّولية لتقرير مصيرها، للتّخلص من السّيطرة الاستعماريّة الّتي تعيق ممارسة سيّادتها الكاملة فوق إقليمها. ومصطلح الاستعمار، جريمة دوليّة تتناقض مع أهداف منظّمة الأمم المتّحدة [1] إذ أنّ الجمعيّة العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة أيّدت ذلك بموجب قرارها رقم 1514.[2]

الفرع الرّابع: التّدابير الّتي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السّلم والأمن الدّوليين

إنّ إلقاء نظرة عامة على أحكام الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، يتبيّن أنّ تدخّل مجلس الأمن في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين وارد في مواجهة حالات تهديد السّلم أو الإخلال بالسّلم أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ويتّخذ ثلاث أنواع من الإجراءات أو التّدابير.

أوّلا: التّدابير المؤقّتة

تتميّز بطبيعتها المؤقّتة والمتعدّدة، فهي من النّاحية المؤقّتة لا تخلّ بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم القانونيّة. ومن النّاحية المتعدّدة فتشمل وقف إطلاق النّار أو سحب القوّات المتحاربة إلى خطوط معيّنة أو الامتناع عن توريد المعدّات الحربيّة لأطراف النّزاع.[3]

ونصّت المادة40 من الميثاق على: " **منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدّم توصيّاته أو يتّخذ التّدابير المنصوص عليها في المادة 39، يدعو المتنازعين بالأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقّتة، ولا تخلّ هذه التّدابير المؤقّتة بحقوق المتنازعين، ومطالبهم أو مراكزهم،**

1: شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظلّ القانون الدّولي المعاصر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون الدّولي العام، كلّية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2008، ص: 55.

2: قرار الجمعيّة العامة 1514، الصّادر في 14 ديسمبر 1960، المتضمّن إعلان منح الاستقلال للشّعوب المستعمرة.

3: مصطفى سلامة حسين، ازدواجيّة المعاملة في القانون الدّولي العام، دار النّهضة العربيّة، مصر، 1998، ص: 121.

وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التّدابير المؤقّتة حسابه."[1] و تعتبر التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن، كنصائح يقدمها لأطراف النزاع دون الإخلال بمراكزهم القانونية.

ثانيا: التّدابير غير العسكريّة

إن التدابير غير العسكريّة التي يقرّرها مجلس الأمن، لا تتضمّن استخدام القوّة المسلّحة، وقد نصّت المادة 41 من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّه: " **لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتّخاذه من التّدابير الّتي لا تتطلّب استخدام القوّات المسلّحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتّحدة تطبيق هذه التّدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصّلات الاقتصاديّة والمواصلات الحديديّة والبحريّة والجوّية والبريديّة والبرقيّة واللاّسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيّا أو كلّيا أو قطع العلاقات الدبلوماسية."**[2] . و تعتبر التّدابير غير العسكريّة كوسائل ضغط يفرضها مجلس الأمن على الأطراف المهدّدة للسّلم والأمن الدّوليين.

ثالثا: التّدابير العسكريّة

إذا ثبتت الإجراءات غير العسكريّة الّتي اقرّها مجلس الأمن، أنّها لا تفي بالغرض من اتّخاذها. ففي هذه الحالة يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوّة المسلّحة، ووفقا للمادة 42 من الميثاق : " **إذا ارتأى مجلس الأمن أنّ التّدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به، جاز له بأن يتّخذ بطريق القوّات الجوّية والبحريّة والبرّية من الأعمال ما يلزم لحفظ السّلم والأمن الدّوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز له أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليّات الأخرى بطريق القوّات الجوّية أو البحريّة أو البرّية التّابعة لأعضاء الأمم المتّحدة."**[3]

وفي الحالات السّابقة، يشترط لاتّخاذ أيّ من تلك التّدابير موافقة أغلبيّة أعضاء مجلس الأمن وخاصة الخمسة الدّائمين لأنّ المسألة موضوعيّة.ومن أجل وضع تلك التّدابير موضع التّنفيذ، أورد الفصل

1: انظر: المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

2: المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

3: المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة .

السّابع من الميثاق الوسائل الّتي تكفل وتنظّم تحقيق الغرض، وكلّ تلك الإجراءات مجتمعة تهدف إلى تحقيق نظام الأمن الجماعي،الّذي يعتبر نظاما نظريّا لم يجد فرصة لتطبيقه في واقع العلاقات الدّولية.[1]

المطلب الثّاني: تسويّة النّزاعات الدّولية بالوسائل السّلمية ودور مجلس الأمن

إنّ أيّ نزاع دولي، من شأنه أن يستمرّ ويعرض السّلم والأمن الدّوليين للخطر، وجب على الأطراف المعنيّة بذلك النّزاع أن يلتمسوا حلّه بوسائل سلميّة، بدءا بالمفاوضات والوساطة والتّوفيق والتّحكيم والتّسوية القضائيّة، كما يجوز لأطراف النّزاع اللّجوء إلى الوكالات والتّنظيمات الإقليمية، وغيرها من الوسائل السّلميّة المتعدّدة الّتي يختارونها. ويلعب مجلس الأمن الدّولي دورا في توجيه أطراف النّزاع، إلا أن يسوّوا النّزاع القائم بينهم بتلك الطّرق السّلميّة، إذا كانت الضّرورة من حلّ النّزاع سلميّا.[2] حتّى لا يتفاقم النّزاع .

الفرع الأوّل: المقصود بالنّزاعات الدّولية وطرق حلّها سلميّا

إنّ تناقض الادّعاءات والمواقف بين أشخاص القانون الدّولي في علاقاتهم(أولا)، يستدعي إتّباع وسائل سلميّة متنوّعة، قبل تفاقم الوضع وتعريض السّلم والأمن الدّوليين للخطر(ثانيا).

أوّلا:المقصود بالنّزاعات الدّولية

تتمثّل النّزاعات الدّولية في تلك الادّعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويتمّ تسويّتها وفقا للقواعد الواردة على تسويّة النّزاعات الدّولية في القانون الدّولي. وانطلاقا من هذا التّعريف، تتّضح الشّروط الّتي يجب أن تتوفّر حتّى يكون النّزاع دوليّا، أن يكون النّزاع بين الأشخاص القانونيّة الدّولية أي: بين دولة ودولة أخرى، أو بين دولة ومنظّمة دوليّة، أو بين مجموعة من الدّول، أو بين دولة وحركة تحرّر وطني. بينما المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والأشخاص القانونيّة الدّولية، فلا تخضع لوسائل تسويّة النّزاعات الدّولية إلاّ في حدود ضيّقة جدا.

1-أن تنشا ادّعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة، بمعنى: ادّعاء طرف من الطّرف الأخر القيّام بعمل أو الامتناع عن عمل لعدّة اعتبارات بينهما.

1: مصطفى سلامة حسين، المرجع السّابق، ص: 123.

2: حدّدت المادة 33 من الميثاق، الوسائل السّلميّة لتسويّة النّزاعات الدّولية.

2- استمرار الادّعاءات المتناقضة، وذلك عن طريق المطالبة بها. فصاحب الادّعاء يطالب بحقوقه، و في حالة عدم استجابة الطرف الثاني لمطالب الطرف الأول يتفاقم النزاع و يستمرّ.

3_أن يتصف النزاع بصفة الدولي و يكون ذات طبيعة دولية عامة ، تنشأ حول مسألة دولية سياسية أو أحد أحكام القانون الدولي، إضافة إلى أن النزاع الدولي يجب أن يكون مما يمكن تسويته، حيث إذا نشأ نزاع بين طرفين دوليين و تعذرت تسويته و إرضاء الطرفين، فلا يخضع لقواعد تسويّة النّزاعات الدّولية، فمثلا إذا دولة من دولة أجرى تسليم أحد المجرمين الموجودين داخل أراضيها، و تمكن المجرم من الهروب إلى وجهة مجهولة فتستحيل تسويّة النزاع. و تنشأ نزاعات دوليّة عديدة أهمها:

أ- **نزاعات سياسيّة ونزاعات قانونيّة:** فالسّياسية يطغى عليها الجانب السّياسي، فيتمّ حلها بطرق سيّاسية دبلوماسيّة، بينما القانونيّة فأحسن طريقة هي التّسوية القضائية، لأنّها تخصّ الجانب القانوني.

ب- **نزاعات ثنائيّة و نزاعات جماعيّة،** فالأولى تنشأ بين دولتين أو بين دولة و منظّمة أو بين دولة و حركة تحرّر وطني أو بين منظّمتين دوليّتين، بينما النّزاعات الجماعيّة فتنشأ بين مجموعتين من الدول، أو بين مجموعة دول و مجموعة منظّمات دوليّة.

ج- **نزاعات ذات مسائل علميّة:** نظرا للتّطور العلمي والتّكنولوجي الّذي تعرفه الحياة الدّولية يوميّا، تلجأ الدّول إلى إبراز قدراتها واستعراض قواتها، خاصة ما يتعلّق بجوانب بالأسلحة المتطوّرة.[1]

ثانيا : الوسائل السّلمية لتسويّة النّزاعات الدّولية: تتمثّل في تلك الطّرق الّتي يتّبعها أطراف النّزاع خوفا من تفاقم الوضع القائم وتهديد السّلم والأمن الدّولي[2]

1: الفتلاوي سهيل حسين، حوامدة غالب عوّاد، المرجع السّابق، ص ص: 174 _ 177.

2: إنّ طرق التّسوية السّلمية للنّزاعات الدّوليّة، الخارجة عن نطاق المنظّمات الدّولية، أو الطّرق العادية في العلاقات الدّولية، تتمثّل في الإجراءات الدّبلوماسية، كالمفاوضات، الوساطة والمساعي الحميدة. بينما الطّرق الّتي تقوم بها تنظيمات دوليّة خاصة بالتّسوية السّلميّة للنّزاعات الدّولية، تتمثّل في الإجراءات المنظّمة كالتّوفيق والتّحقيق، رغم عدم التزام أطراف النّزاع بالنّتائج. إلّا أنّ نتائج التّحكيم الدّولي ملزمة لجميع أطراف النّزاع. أنظر في هذا الشّأن:
David RUZIE, droit international public, 14_éme édition, Dalloz, PARIS,1999, pp : 161, 162.

وسائل حلّ النّزاعات الدّولية بطرق سلمية تواجدت قبل إنشاء منظّمة الأمم المتحدة، حيث أوجدتها اتّفاقيتي لاهاي1889و1907وعصبة الأمم، وبالتّالي فقد اعتمدتها منظّمة الأمم المتّحدة، حيث تلجأ الأطراف المتنازعة إلى إتّباع وسائل سياسية دبلوماسية(1)، وسائل شبه قضائيّة(2)، وسائل قضائيّة(3).

1: الوسائل السّياسيّة الدّبلوماسية

تتمثّل تلك الوسائل في المفاوضات، المساعي الحميدة و الوساطة. و هي من أبسط و أسهل الطرق لتسوية الخلافات القائمة بين الأطراف المتنازعة، نظرا لسهولة إجراءاتها و فعّالية نتائجها.

أ- **المفاوضات les négociations** : تلجأ إليها الأطراف المتنازعة لغرض فضّ نزاعاتها، فيتولى ممثلي حكومات الأطراف المتنازعة تبادل وجهات النّظر حول نقطة النّزاع و التقريب بينها، مما يسهل عليهم إجراء التّسوية السّلمية.[1]

ب- المساعي الحميدة les bonnes offices: قد تتدخّل دولة أو منظّمة دوليّة أو شخصيّة دوليّة تتمتّع بقدر من الاحترام، لمساعدة أطراف النّزاع، بشرط أن لا يكون المتدخلون أطرافا في النزاع، حيث تقدم تلك الأطراف أو تبادر بحل النزاع. و الغرض من المساعي الحميدة ، المبادرة من أجل الحيلولة خوفا من تفاقم النّزاع، كما يمكن أن تحقق المساعي الحميدة نتائج ايجابية تتمثّل في تسويّة النّزاع نهائيا.

ج- **الوساطة la médiation:** تختلف عن المساعي الحميدة، حيث يشترك الطرف الوسيط في المفاوضات مع الأطراف المتنازعة رغم أنّه ليس طرفا في النزاع، وتقدم الوساطة عفويا من طرف الوسيط خاصة إذا اشتدّ النّزاع، و تنتهي الوساطة إذا رأى أطراف النّزاع أن النّتائج المتوصّل إليها غير مقبولة.[2]

2 _ الوسائل شبه القضائية.

تتمثّل الوسائل شبه القضائية في التّحقيق و التّوفيق، فتتشكل لجان التحقيق ولجان التّوفيق للمساهمة في تسويّة النّزاع.

1: سلماني عبد الحليم، سماني عبد المالك، سيدهم محمد، عريوات نبيل، الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية، مذكّرة لنيل شهادة اللّيسانس في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002، ص 17.

2: المرجع نفسه، ص: 18.

أ – **التّحقيق l'enquête**، يمكن أن تتفق الأطراف المتنازعة على إنشاء لجنة تحقيق و إيضاح الوقائع المتعلقة بالنزاع، فالتحقيق لا يضع حد للنزاع، و إنما يسهل تسويته، فنتائج التحقيق تعرض علي الجهات التي تتولى تسوية النزاع خاصة إذا تعلّق النزاع بمسألة قانونيّة. و للتحقيق شروط تتمثل في:

أن يكون حول وقائع ماديّة و قانونيّة وليس حول وقائع سيّاسية، اقتصار عمل لجنة التّحقيق على إيضاح الحقائق، الاتّفاق بين الأطراف المتنازعة لإنشاء لجنة تحقيق، مشاركة طرفي النزاع في تعيين أعضاء لجنة التحقيق.[1]

ب– **التّوفيق la conciliation**، أسلوب حديث النّشأة لتسويّة النّزاعات الدّولية سلميّا حيث لم يعرفه القانون الدولي إلا بداية من عام 1919[2]، و تنشأ لجنة التّوفيق باتّفاق الأطراف المتنازعة، وتضع اللّجنة حلولا للنزاع، فيمكن قبولها أو رفضها، و يقترب عمل لجنة التّوفيق من الوساطة، والاختلاف بينهما يكمن في أنّ التّوفيق تنشئه الأطراف المتنازعة بينما الوساطة تتمّ عن طريق مبادرة من شخص أو بتكليف أطراف النّزاع، كما أنّ مهمّة لجنة التّوفيق أوسع من مهمة لجنة التّحقيق، فالتوفيق يقترح حلولا، بينما التحقيق فهو تبيان للوقائع و اتّضاحها.[3]

3 – الوسائل القضائيّة

إذا حدث نزاع دولي متعلّق بمسائل قانونيّة، يلجأ أطراف النّزاع إلى إتّباع وسائل قضائيّة، لأنّ الأسانيد القانونيّة متوفّرة سواء تعلّق الأمر بإجراء التّحكيم الدّولي أو عرض النّزاع على محكمة العدل الدّولية، بينما المسائل السياسية فمن المستحسن تسويّتها بوسائل سيّاسية دبلوماسية.

أ– **التّحكيم الدّولي:** وسيلة قضائيّة قديمة لتسويّة النّزاعات الدّولية، وقد أولت اتّفاقيتي لاهاي الأولى و الثّانية اهتماما خاصا للتّحكيم الدّولي كوسيلة قضائيّة لتسويّة النّزاعات الدّولية.

والتّحكيم الدّولي يقوم على مبادئ: اتّفاق الأطراف المتنازعة على عرض نزاعها على هيئة تحكيم دوليّة بموجب اتّفاقية دوليّة، حتّى وان لم يحصل النّزاع بعد، حرّية الأطراف المتنازعة في اختيّار أعضاء

1: الفتلاوي سهيل حسين، حوامدة غالب عوّاد، المرجع السابّق، ص : 182و183.
2: سلماني عبد الحليم، سمّاني عبد المالك، سيدهم محمّد، عريوات نبيل، المرجع السّابق، ص:19.
3: الفتلاوي سهيل حسين، حوامدة غالب عوّاد، المرجع نفسه، ص ص: 185_187 .

لجنة التّحكيم، الاختصاص في النّزاعات القانونيّة. فقرارات لجنة التّحكيم تصدر وفقا لقواعد القانون الدّولي وأحكامها ملزمة لأطراف النّزاع الدّولي.[1]

ب-لجوء أطراف النّزاع إلى محكمة العدل الدّولية: بموجب ميثاق الأمم المتّحدة والنّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية الملحق بالميثاق، فانّ اختصاص المحكمة يشمل جميع النّزاعات بين الدّول أو المنظّمات الدّولية، كما يمكن للمحكمة أن تنظر في نزاعات حتّى وان كانت خاضعة لمحاكم أخرى أو تحكيم دولي. وتعتبر محكمة العدل الدّولية جهاز قضائي دولي يساهم في تسويّة النّزاعات الدّولية بالوسائل السّلميّة.[2]

الفرع الثّاني: الجهات المكلّفة بإخطار مجلس الأمن عن وجود نزاع دولي.

حدّد ميثاق الأمم المتّحدة، الأطراف الّتي يمكن لها إخطار مجلس الأمن عن وجود نزاع دولي. فالأطراف المتنازعة أو أعضاء الأمم المتّحدة، (أوّلا). أو فروع منظّمة الأمم المتّحدة، (ثانيا). يمكن لها عرض النّزاع على مجلس الأمن، كما إنّ الدّول غير العضو في منظّمة الأمم المتّحدة يمكن لها عرض النّزاع، (ثالثا). بشرط قبولها للالتزامات الدّوليّة الّتي يحدّدها ميثاق الأمم المتّحدة، والمتمثّلة في الحلّ السّلمي، والشّروط الّتي يحدّدها مجلس الأمن.كما يتدخّل مجلس الأمن من تلقاء نفسه لتسويّة أيّ نزاع دولي، (رابعا).[3]

أوّلا: أعضاء الأمم المتّحدة.

وفقا للمادة 37 فقرة1 من ميثاق الأمم المتّحدة: " **إذا أخفقت الدّول الّتي يقوم بينها نزاع من النّوع المشار إليه في المادة 33، في حلّه بالوسائل المبنيّة في تلك المادة، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.**" [4]. فأطراف النّزاع إذا أخفقوا في تسويّة نزاعهم سلميّا، وجب عليهم إخطار مجلس الأمن بذلك، كما أنّ أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة، لديهم حقّ إخطار مجلس الأمن حول أيّ موقف أو نزاع.

1: الفتلاوي سهيل حسين، حوامدة غالب عوّاد، المرجع السّابق ، ص: 187.

2: الفتلاوي سهيل حسين، حوامدة غالب عوّاد، المرجع نفسه، ص: 190.

3: حدّدت المواد: 34، 35، 99 من ميثاق الأمم المتّحدة، الجهات المخوّلة بإخطار مجلس الأمن عن وجود نزاع دولي.

4: المادة: 37 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتّحدة.

والفرق بين النّزاع والموقف، أنّ مصطلح الموقف أسبق من مصطلح النّزاع، فكلّ نزاع يتضمّن موقفا، وليس كلّ موقف يؤدّي إلى نزاع. وقد يعبّر الموقف على مرحلة من مراحل نشوء النّزاع وتطوّره، والموقف يعدّ أشمل وأعمّ من النّزاع.فكلّ نزاع يعتبر موقفا.[1]

ثانيا: فروع منظّمة الأمم المتّحدة

إذا قصّر أطراف النّزاع في إخطار مجلس الأمن بوجود نزاع دولي، فانّ باقي فروع منظّمة الأمم المتّحدة تملك حقّ الإخطار حسب ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة. فالجمعيّة العامة مكلّفة بإخطار مجلس الأمن في النّزاعات والمواقف الّتي يمكن لها أن تتفاقم وتهدّد السّلم والأمن الدّوليين، فحسب نصّ المادة 11 فقرة 3 من الميثاق فإنّ: "**للجمعيّة العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال الّتي يحتمل أن تعرض السّلم والأمن الدّولي للخطر.**" [2]

ثالثا: الدّول غير الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة

يحقّ لأيّة دولة غير عضو في المنظّمة، أن تنبّه مجلس الأمن بوجود نزاع دولي، لكن لا يحقّ لها إخطار مجلس الأمن بوجود نزاعات جماعيّة أو مواقف دوليّة، ويشترط أن تكون طرفا في النّزاع وان تقبل بالتزامات الحلّ السّلمي للنّزاعات الدّولية.[3]

رابعا: تدخّل مجلس الأمن من تلقاء نفسه

إنّ أيّ نزاع أو موقف يمكن له أن يعرض السّلم والأمن الدّوليين للخطر، يوصي مجلس الأمن أطراف النّزاع باتّخاذ إجراءات معيّنة لتسويّته، عن طريق تقديمه لتوصيّات لازمة لحلّ النّزاع، فلمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف قد يؤدّي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا، لكي يقرّر ما إذا كان هذا النّزاع من شأنه أن يعرض السّلم والأمن الدّوليين للخطر.[4]

1: حساني خالد، مدخل إلى حلّ النّزاعات الدّولية، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، 2011، ص: 17.

2: المادة: 11 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتّحدة.

3: نصّت المادة 35 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتّحدة، على أنّه: "**لكلّ دولة ليست عضوا في منظّمة الأمم المتّحدة، أن تنبّه مجلس الأمن أو الجمعيّة العامة إلى أيّ نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدّما في خصوص هذا النّزاع التزامات الحلّ السّلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.**".

4: حدّدت المادة 34 من ميثاق الأمم المتّحدة، التّدخل التّلقائي لمجلس الأمن لتسويّة النّزاعات الدّولية.

الفرع الثّالث: دور مجلس الأمن في التّسوية السّلمية للنّزاعات الدّولية

عند تدخّل مجلس الأمن لتسويّة أيّ نزاع دولي بوسائل سلميّة، وتقديم التّوصيات اللّازمة لحلّ ذلك النّزاع، يجب أن يراعي ما اتّبعه أطراف النّزاع مسبقا، كما يراعي النّزاعات القانونية الّتي يعرضها أطراف النّزاع على محكمة العدل الدّولية وفق لنظامها الأساسي، ولكن مجلس الأمن لا يلتزم بذلك قانونا. حيث أنّه يحاول تسويّتها بالوسائل السّياسية الدبلوماسية. فإذا فشل في ذلك، يوصي أطراف النّزاع بعرضه على محكمة العدل الدّولية، ومن ناحيّة أخرى يمكن أن يأخذ على عاتقه مهمّة القيّام بالتّحقيق أو المساعي الحميدة بين الأطراف المتنازعة.[1]

كما يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بمهمّة التّحقيق من تلقاء نفسه، متى رأى ضرورة في ذلك. فليس ملزما بانتظار فشل أطراف النّزاع، بل يوصي بما يراه مناسبا من إجراءات ووسائل التّسوية السّلمية في أيّة مرحلة من مراحل النّزاع الدّولي.[2]

إنّ النّزاعات الّتي لم تتطوّر بعد إلى تهديد السّلم والأمن الدّوليين، يمكن تسويّتها من طرف مجلس الأمن، وذلك بإصداره لتوصيّات وقرارات غير ملزمة لأطراف النّزاع.

وعلى أطراف النّزاع، الأخذ بتلك التّوصيات أو إتّباع طرق أخرى للتّسوية، فما يوصي به مجلس الأمن يضلّ في إطار الفصل السّادس من الميثاق وفي إطار الوسائل السّلميّة ، دون أن تتعدّى ذلك لتصبح تدابير عقابيّة.[3]

إنّ دور مجلس الأمن في تسويّة النّزاعات الدّولية بوسائل سلميّة ذات أهمّية في العلاقات الدّولية. ورغم اعتباره جهازا تنفيذيّا في منظّمة الأمم المتّحدة، إلاّ أنه يبادر بالحلّ السّلمي للنّزاعات الدّولية، والهدف من ذلك هو الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين وعدم تعريض العلاقات الدّولية للخطر.

1: اجعود خالد، علي عميروش، عمري لوصيف، بن حمّوش بوسعد: التّسوية السّياسية للنّزاعات الدّولية، مذكّرة لنيل شهادة اللّيسانس في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، 2002، ص: 49.

2: المرجع نفسه، ص: 50.

3: نفس المرجع، ص: 51.

المبحث الثّاني: تدخّل مجلس الأمن من الجانبين الإنساني والقضائي

إضافة إلى المسؤوليّات الملقاة على عاتق مجلس الأمن في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين، منح ميثاق الأمم المتّحدة سلطة تقديريّة لمجلس الأمن من أجل تكييف أيّة حالة على أنّها تهدّد السّلم والأمن الدّوليين، خاصة بتغيّر طبيعة النّزاعات لتشمل نزاعات دوليّة ونزاعات داخليّة، وما يقع فيها من انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، (المطلب الأوّل).

كما أنّ مجلس الأمن يساهم مع القضاء الدّولي في تسويّة النّزاعات بين الدّول عن طريق محكمة العدل الدّولية، ويلعب دورا كبيرا في إرساء قواعد العدالة الجنائيّة الدّولية لمعاقبة المجرمين الدّوليين، نتيجة انتهاكاتهم الواضحة والخطيرة لقواعد القانون الدّولي الإنساني أثناء النّزاعات المسلّحة، (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني

يستند مجلس الأمن الدّولي أثناء تدخّله لتنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني إلى مبادئ وأسس، (الفرع الأوّل). تتمثّل تلك الأسس في ميثاق الأمم المتّحدة كأساس قانوني، (أوّلا). مبدأ احترام القواعد والاتّفاقيات الخاصة بالقانون الدّولي الإنساني كأساس واقعي،(ثانيا). فامتدّ اختصاص مجلس الأمن ليشمل الجانب الإنساني. على أنّ اعتبار انتهاكات حقوق الإنسان تهدّد السّلم والأمن الدّوليين.

الفرع الأوّل: الأسس والمبادئ الّتي يستند إليها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني

أوّلا: ميثاق الأمم المتّحدة كأساس لتدخّل مجلس الأمن

إنّ نصوص ميثاق الأمم المتّحدة، وخاصة ما ورد في الفصول السّادس، السّابع، الثّامن والثّاني عشر. تبيّن أنّ مجلس الأمن يملك سلطات واسعة للتّدخل في المجال الإنساني، ويعتبر ميثاق الأمم المتّحدة كأساس قانوني ومرجع يستند إليه مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني. وقد تحوّلت انتهاكات القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، إلى حالات مهدّدة للسّلم والأمن الدّوليين، ما يتيح لمجلس الأمن التّدخل، إذ أنّ أيّ انتهاك لقواعد القانون الدّولي الإنساني يهدّد السّلم والأمن الدّوليين، ويقع

ضمن اختصاصات مجلس الأمن المتمثّلة في الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين. فميثاق الأمم المتّحدة خوّل لمجلس الأمن سلطة تقديريّة للتّدخل في اعتبار أنّ أيّة حالة تهدّد السّلم والأمن الدّوليين.[1]

اصدر مجلس الأمن في هذا الشّأن، العديد من القرارات المتعلّقة باحترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدّولي الإنساني، فهيّ قرارات ملزمة ومتعلّقة بحماية المدنيين ووضع حدّ لانتهاكات حقوق الإنسان، خاصة أثناء وجود نزاعات مسلّحة.[2]كالنّزاع اليوغوسلافي.

ثانيا: مبدأ احترام قواعد وأحكام القانون الدّولي الإنساني كأساس لتدخّل مجلس الأمن

إنّ اتّفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977، تطبّق على النّزاعات الدّولية وغير الدّولية، لغرض التّقليل من الأضرار ووضع حدّ لانتهاكات قواعد الحرب والقواعد الخاصّة بالقانون الدّولي الإنساني. فمجلس الأمن الدّولي يستند أثناء تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني إلى اتّفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها.

فالمادة الأولى المشتركة من اتّفاقيات جنيف الأربع، فرضت على الأطراف السّامية المتعاقدة التزام العمل على احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني، كما حدّدت الوسائل القانونيّة لتطبيق تلك الاتّفاقيات، ومن أهمّ تلك الوسائل منظّمة الأمم المتّحدة وعلى رأسها مجلس الأمن الدّولي. وقد خوّل ميثاق الأمم المتّحدة أيضا لمجلس الأمن، سلطة اتّخاذ تدابير في إطار الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة لإجبار الأطراف السّامية المتعاقدة على احترام اتّفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها.[3]

1: لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحوّلات دوليّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2012، ص: 40 و 41.

2: سلام سميرة، قرارات الجمعية العامّة ومجلس الأمن: نحو إرساء نظام دولي إنساني، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، أيّام: 14 و 15 نوفمبر 2012، ص ص: 13 و 22.

3: اوصديق فوزي، مبدآ التّدخل والسّيادة، لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص: 355.

كما نصّت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأوّل من اتّفاقيات جنيف الأربعة على أنّه:" **تتعهّد الأطراف السّامية المتعاقدة، بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتّفاقيات، وهذا الملحق "البروتوكول"، بالتّعاون مع الأمم المتّحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتّحدة.**"[1]

وورد في نصّ المادة 61 من اتّفاقية جنيف الرّابعة، التزام ومراقبة توزيع المساعدات الإنسانية على المدنيين، خاصة في الأقاليم الخاضعة للسّلطات الاستعماريّة، سواء كان ذلك من طرف بلد محايد أو اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، حسب ما يسمح للأمم المتّحدة القيام بذلك.[2]

إنّ اضطلاع مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني، يجد سنده القانوني في المواد المتعلّقة باتّفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها. فيجب على الدّول احترامها خاصة بوجود نزاعات مسلّحة دوليّة وداخليّة، فإذا حدث العكس فان مجلس الأمن يتدخّل ليضع حدّا للانتهاكات والخرق الجسيم لاتّفاقيات جنيف، كلّ ذلك لضمان احترام الفئات المتضرّرة خاصة فئة المدنيين. ونتيجة لاهتمام مجلس الأمن بحق الأطراف المتضرّرة في الحصول على مساعدات إنسانيّة، أصبح وسيلة فعّالة في المجال الإنساني، باعتبار أنّ منع ضحايا النّزاعات المسلّحة من الحصول على مساعدات إنسانيّة، يهدّد السّلم والأمن الدّوليين. فاختصاص مجلس الأمن يتحدّد في الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، لذلك فهو يملك اختصاص التّدخل.[3] والأمثلة عديدة، فقد تدخّل مجلس الأمن في الصّومال، العراق، هايتي. وغيرها، وكان ذلك لاعتبارات إنسانيّة.

الفرع الثّاني: طرق تدخّل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني

في حالة وجود سابقة تبيّن أنّ انتهاكات قواعد القانون الدّولي الإنساني قد وقعت في إقليم معيّن أو دولة معيّنة، يتدخّل مجلس الأمن لوضع حدّ لتلك الانتهاكات عن طريق فرض العقوبات الاقتصاديّة، (أوّلا). استخدام القوّة العسكريّة، (ثانيا). الاستعانة بقوّات حفظ السّلام، (ثالثا). فرض الحظر الجوّي،(رابعا). إنشاء مناطق محميّة، (خامسا).

1: البروتوكول الإضافي الأوّل لاتّفاقيات جنيف الأربع، دخل حيّز النّفاذ سنة 1977، المادة 89 منه.

2: حدّدت المادة 61 من اتّفاقية جنيف الرّابعة، كيفيّة توزيع المساعدات الإنسانية على المتضرّرين من النّزاعات المسلّحة.

3: حساني خالد، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني، مداخلة ملقاة أثناء انعقاد الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، المنعقدة في جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، أيّام: 14 و15 نوفمبر 2012، ص : 13 و 14.

أوّلا: فرض العقوبات الاقتصاديّة من طرف مجلس الأمن

يلجأ مجلس الأمن للضّغط على الأطراف المتنازعة و إجبارها على احترام حقوق الإنسان و الحدّ من انتهاكها، خاصة أثناء وجود نزاع مسلّح، وتلعب العقوبات الاقتصادية دورا كبيرا في ذلك، فمجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة لإقرار العقوبات الاقتصادية و التي تشمل منع توريد الأسلحة و العتاد الحربي[1] .

أصدر مجلس الأمن قرارات تتعلق بحظر المواد الاستهلاكية على بعض الدول، و رغم تأثيرها السلبي على سكان تلك الدولة و نظرا للنتائج التي تلحق بالسكان المدنيين من جهة وتعارض حظر المواد الاستهلاكية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن مجلس الأمن يعتبر تلك العقوبات ذات فعالية.[2]

إن هذا النوع من القرارات كثيرا ما اتّخذها مجلس الأمن، نظرا لوجود تطورات لانتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، والسّند القانوني الذي يعتمد عليه مجلس الأمن لفرض العقوبات الاقتصاديّة على الدول المخالفة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، هو المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

ثانيا: استخدام القوة العسكريّة من طرف مجلس الأمن

يلجأ مجلس الأمن إلى استعمال القوّة العسكريّة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، ففي حالة ما إذا افترض أن انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يهددان السلم و الأمن الدوليين، فإن اللجوء إلى القوة أمر حتمي، إذ أن مجلس الأمن ربط بين حقوق الإنسان و تهديد السّلم و الأمن الدّوليين من دون اعتماد أي معيار دقيق لذلك، إلا أن المعيار السائد في مجال استخدام القوّة العسكريّة لتنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني هو المعيار السياسي و تقدير الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن[4].

1: محمّد غازي ناصر الجنابي، التّدخل الإنساني في ضوء القانون الدّولي العام، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2010، ص: 82.

2: أحسن كمال، المرجع نفسه، ص ص: 133 _ 135.

3: أنظر: المادة 41 من ميثاق الأمم المتّحدة السّالفة الذّكر.

4: محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع نفسه، ص ص: 82 _ 84.

و ذلك لعدّة اعتبارات حيث أنّه إذا كان اللّجوء إلى القوّة العسكريّة يتعارض مع مصالح الدّول الخمسة الدّائمة في مجلس الأمن، يصعب إصدار قرار من مجلس الأمن يتضمن استخدام القوّة المسلّحة، ويعتبر استخدام القوّة المسلّحة من بين التّدابير القمعيّة التي يلجأ إليها مجلس الأمن لإجبار أيّة دولة وقعت في إقليمها انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدّولي الإنساني و حقوق الإنسان، رغم العواقب التي تنتج عن ذلك كتفاقم النزاع مثلا. و يستند مجلس الأمن إلى المادة 42 من الميثاق[1] للقيام بالتدابير العسكرية.

ثالثا: استعانة مجلس الأمن بعمليّات حفظ السّلام

قوّات حفظ السّلام هي قوّات تابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة، ويتمّ نشرها في الميدان بموافقة الأطراف المعنيّة بالنّزاع، ويتمّ عادة إشراك موظّفين أو مدنيين في العمليّة. حسب ما عرّفه الأمين العام السّابق لمنظّمة الأمم المتّحدة وجامعة الدّول العربيّة " بطرس غالي". ومهام قوّات حفظ السّلام متعدّدة، تتمثّل في الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأمن القاضية بوقف إطلاق النّار بين أطراف النّزاع، والفصل بين المتحاربين، بشرط موافقة أطراف النّزاع وعدم التّحيز وعدم استخدام القوّة إلاّ للدّفاع عن النّفس.[2]

ونظرا لنجاح قوات حفظ السلام الأمميّة في الميدان، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تتعلّق بتشكيل قوّات أمميّة أو القبّعات الزرقاء، وإرسالها إلى مناطق النّزاعات والتي تعاني من أزمات إنسانيّة، ومن أمثلة القرارات، القرار المتعلّق بالنّزاع بين لبنان وإسرائيل على حدودهما.[3]

يستند مجلس الأمن لإنشاء قوّات حفظ السّلام الأمميّة إلى الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، لما له من سلطات واسعة في ذلك، بالإضافة إلى استناد مجلس الأمن إلى الفصل السّادس من ميثاق الأمم المتّحدة، رغم أنّ القرارات الّتي يتّخذها في إطار الفصل السّادس من الميثاق، غير ملزمة لأطراف النّزاع، إنّما مجرّد توصيّات.

1: أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتّحدة السالف ذكرها.

2: محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص ص: 82 _ 84.

3: قرار مجلس الأمن 1701 الصادر في 11 أوت 2006، المتعلق بالوضع بين لبنان وإسرائيل على الحدود بينهما، ونشر قوات أممية بإشراف الأمم المتحدة.

رابعا: فرض الحظر الجوّي من طرف مجلس الأمن

يلجأ مجلس الأمن إلى فرض حظر جوّي و منع أحد أطراف النّزاع من استخدام قوّاته الجوّية، لوقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، فالحظر الجوّي عامل مهمّ في إيصال المساعدات الإنسانيّة و خطوة حاسمة لإيقاف العمليّات العسكريّة ووقف الانتهاكات.[1]

و قد تمكّن مجلس الأمن من إصدار قرارات في إطار الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة لحماية المدنيين من القصف الجوّي ووقف العمليّات العسكريّة وإضعاف القوّات المسلّحة لأطراف النّزاع، فتدخل في يوغوسلافيا سابقا، وليبيا عن طريق منع القوات الجوية ليوغسلافيا وليبيا في التّحليق فوق الإقليم الجوّي لكلاهما.

خامسا: إنشاء مناطق آمنة من مجلس الأمن

تسمّى بالمناطق المحميّة، ظهرت أهمّيتها خاصة أثناء الحرب الباردة وبعد نهايتها. والمنطقة الآمنة هي تعيين إقليم من دولة تعاني من أزمة إنسانيّة، يكون غالبا موقعه حدوديّا ومحميّا من قوّات الأمم المتّحدة ويقيم فيه أشخاص غير مقاتلين، لضمان إيصال المساعدات الإنسانيّة بسهولة إلى المتضرّرين، ويستند مجلس الأمن لإنشاء المناطق الآمنة إلى مبادئ أقرّها ميثاق الأمم المتّحدة وبإشراف الأمم المتّحدة، موافقة الدّولة أو الدّول المعنيّة بالنّزاع.[2] وقد أولت منظّمة الأمم المتّحدة حمّاية خاصة للمدنيّين، فهي تراعي دوما الوضعيّة الإنسانيّة، خاصة أثناء النّزاعات المسلّحة.[3]

إنّ كلّ ما يقوم به مجلس الأمن الدّولي من تدخّلات لتنفيذ ق د إ، في إطار الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة يعتبر كإجراء لإجبار الأطراف المتنازعة على احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني وضمان حماية المدنيين من العمليات القتالية، ووصول المساعدات الإنسانية إلى المتضرّرين بأبسط الطّرق. كلّ ذلك تجسّد في حرص مجلس الأمن على تطبيق اتّفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها.

1: محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السّابق، ص: 85.

2: المرجع نفسه، ص ص: 85 _ 87.

3: للمزيد من التّفاصيل، راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثّاني: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدّولي

تعددّت الجهات القضائيّة الدّولية ، بين جهات قضائية تفصل في النّزاعات بين الدّول أو بين الدّول والمنظّمات الدّولية، و الجهات القضائية الجنائية الّتي تلاحق المتسبّبين في وقوع أبشع الجرائم الدّولية والانتهاكات الخطيرة لمختلف قواعد وأحكام القانون الدّولي، والهدف الّذي يسعى إليه القضاء الدّولي مشترك، إرساء السّلم في العلاقات الدّولية وردع انتهاكات القانون الدّولي وحماية الكرامة الإنسانيّة.

وعلى ذلك، يساهم مجلس الأمن مع محكمة العدل الدّولية في تسويّة النّزاعات الدّولية بوسائل سلميّة، (الفرع الأوّل). كما يملك سلطات واسعة في إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة سواء كانت مؤقّتة أو مختلطة، لملاحقة المسؤولين عن اخطر الجرائم الدّولية، (الفرع الثّاني). وبعد إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية، أصبح مجلس الأمن يلعب دورا أساسيّا في تحديد اختصاصاتها، (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: علاقة مجلس الأمن مع محكمة العدل الدّولية

تعتبر محكمة العدل الدّولية جهازا قضائيّا رئيسيّا لمنظّمة الأمم المتّحدة، وهي جزء لا يتجزّأ من ميثاق الأمم المتّحدة، تمارس اختصاصاتها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق[1]. وقد حلّت مكان المحكمة الدّائمة للعدل الدّولي الفاشلة في إطار عصبة الأمم.

بدأت محكمة العدل الدّولية عملها سنة 1946، وطرأت على نظامها الأساسي عدّة تعديلات، تماشيا مع التّطوّر السّريع للعلاقات الدّولية. تفصل في النّزاعات المعروضة عليها من الدّول أو من المنظّمات الدّولية، بشرط الاتّفاق المسبق بين الأطراف المتنازعة، في هذه الحالة تكون في حالة اختصاص قضائي. بينما في حالة تقديمها لفتاوى في مسألة من مسائل القانون الدّولي، تكون في حالة اختصاص استشاري.[2]

1: انظر: المادة الأولى من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية الملحق بميثاق الأمم المتّحدة.

2: غضبان سميّة، سلطة محكمة العدل الدّولية في اتّخاذ التّدابير المؤقّتة أو التّحفّظية، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، الصّادرة عن كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، عدد: 02، سنة 2011، ص: 8.

ولمحكمة العدل الدّولية ولايتين: إجباريّة واختياريّة.[1]، فالولاية الإجبارية تتمثّل في اتّفاق الأطراف المتنازعة على عرض نزاعها أمام محكمة العدل الدّولية، فتكون المحكمة في حالة إصدار آراء استشاريّة ملزمة لجميع أطراف النّزاع، بينما الولاية الاختيّارية فتتحدّد في حالة عدم الاتّفاق المسبق من أطراف النّزاع على اللّجوء إلى محكمة العدل الدّولية. وقد فصلت المحكمة في نزاعات عديدة أهمّها أزمة مضيق الكورفو بين ألبانيا وبريطانيا.[2]

وبما أنّ النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية جزء من ميثاق الأمم المتّحدة.[3] فلا شكّ من وجود علاقة بينها وبين مجلس الأمن من خلال عدّة جوانب أهمّها انتخاب قضاة المحكمة، اتّخاذ التّدابير اللّازمة لتفعيل الآراء الاستشاريّة للمحكمة وإحالة النّزاعات إلى المحكمة بحثّ أطراف النّزاع على ذلك.

أوّلا: مساهمة مجلس الأمن في انتخاب قضاة محكمة العدل الدّولية

لا يتوقّف الأمر عند الجمعيّة العامة فحسب، بل حتّى لمجلس الأمن دور في اختيّار قضاة المحكمة، بحيث: " **تقوم الجمعية العامة و مجلس الأمن، وكلاهما مستقلّ عن الأخر، بانتخاب أعضاء المحكمة.**"[4] فإذا نال الأغلبيّة من المنتخبين أصوات من مجلس الأمن، فيعتبرون منتخبين كقضاة في محكمة العدل الدولية.

1: حدّدت المادة 36 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، ولايتها.

2: وقع نزاع بين ألبانيا وبريطانيا، حول مضيق كرفو التّابع لسيّادة ألبانيا،بسبب مرور سفن حربيّة بريطانيّة من المضيق دون إذن مسبق، حيث أنّ ألبانيا زرعت ألغاما بحريّة دون إخطار مسبق للسّفن الأجنبية العابرة للمضيق، وبعد انفجار السّفن البريطانيّة تأزّمت العلاقات بين ألبانيا وبريطانيا، فطلب مجلس الأمن من الطّرفين عرض النّزاع على محكمة العدل الدّولية، الّتي ألزمت ألبانيا بالتّعويض عن الأضرار الّتي أحدثتها، فقبلت ألبانيا بذلك. انظر في هذا الشّأن: محمّد خليل الموسى، استخدام القوّة في القانون الدّولي المعاصر، دار وائل للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2004، هامش الصّفحة 20.

3: نصّت المادة 92 من الميثاق على: "**محكمة العدل الدّولية هي الأداة القضائيّة الرّئيسية للأمم المتّحدة، وتقوم بعملها وفقا لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبني على النّظام الأساسي للمحكمة الدّائمة للعدل الدّولي، وهو جزء لا يتجّزأ من الميثاق.**"

4: المادة 8 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية.

ثانيّا: اتّخاذ مجلس الأمن للتّدابير اللاّزمة لتفعيل الآراء الاستشاريّة لمحكمة العدل الدّولية

إنّ استقراء المادة 94 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتّحدة، يتبيّن أنّ لمجلس الأمن سلطات لإجبار الدّول التّي ترفض الأخذ بالآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدّولية، حيث نصّت على أنه: " **إذا امتنع احد المتقاضين في قضيّة ما عن القيّام بما يفرضه حكم تصدره المحكمة، فللطّرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا ارتأى ضرورة لذلك أن يقدّم توصيّاته، أو يصدر قرارا بالتّدابير الّتي يجب اتّخاذها لتنفيذ هذا الحكم.**"[1]

كما أنّ المادة 41 فقرة 2 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، أشارت إلى أنّ حكم المحكمة إذا كان نهائيّا، يجب على أطراف النّزاع إبلاغ مجلس الأمن، لإسراعه في اتّخاذ التّدابير اللاّزمة التّي نصّت على: " **إلى أن يصدر حكما نهائيّا يبلغ فورا أطراف النّزاع، مجلس الأمن، نبأ التّدابير الّتي يرى اتّخاذها.**"[2] وفور صدور حكم المحكمة يلتزم أطراف النزاع بإخطار مجلس الأمن بذلك.

ثالثا: إحالة مجلس الأمن للنّزاعات على محكمة العدل الدّولية

خوّلت المادة 36 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتّحدة، لمجلس الأمن اختصاص إحالة النّزاعات الدّولية وخاصة النّزاعات القانونيّة، على محكمة العدل الدّولية للفصل فيها التي نصّت: "**على مجلس الأمن وهو يقدّم توصيّاته وفقا لهذه المادة، أن يراعي أيضا المنازعات القانونيّة، يجب على أطراف النّزاع _بصفّة عامة_ أن يعرضوها على محكمة العدل الدّولية وفقا لأحكام النّظام الأساسي لهذه المحكمة.**"[3]

يقع الإشكال بالنّسبة للدّول غير الأعضاء في النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، فهل تملك الحقّ في ذلك؟ ، أجابت المادة 35 فقرة 2 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية على ذلك و الّتي نصّت على انّه: "**يحدّد مجلس الأمن الشّروط الّتي بموجبها لسائر الدّول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على انّه لا يجوز بحال وضع تلك الشّروط بكيفيّة تخلّ بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.**"[4] فتملك حقّ التّقاضي بشروط.

1: المادة: 94 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتّحدة.

2: المادة: 41 فقرة 2 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية.

3: المادة: 36 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتّحدة.

4: المادة: 35 من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية.

الفرع الثّاني: سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة مؤقّتة ومختلطة

تطوّرت نزاعات دوليّة وداخليّة، وخلّفت أضرارا كبيرة وانتهاكات واضحة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، ممّا أدىّ بمجلس الأمن إلى التّدخل لوضع حدّ للانتهاكات والجرائم الّتي خلّفتها تلك النّزاعات، وكيّفها على أساس أنّها تهدّد السّلم والأمن الدّوليين.

اصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلّقة بإنشاء محاكم دوليّة، سواء كانت مؤقّتة كمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا،(أوّلا). أو كانت مختلطة بالاتّفاق بين الدّولة المعنيّة ومنظّمة الأمم المتّحدة،(ثانيا).

والهدف من إنشاء مجلس الأمن للمحاكم المؤقّتة والمختلطة: معاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأقاليم المعنيّة بالنّزاعات.

أوّلا: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائيّة الدّولية المؤقّتة

انشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيّتين مؤقّتتين، تتمثّلان في محكمتي يوغوسلافيا،(1). ورواندا،(2).

1_: محكمة يوغوسلافيا

بعد إنشاء محكمتيّ نورمبرغ وطوكيو[1]، توقّفت خطوات إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة بسبب الصّراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشّرقي والغربي. وبمجرّد انهيّار الاتّحاد السّوفيتي، ظهرت النّتائج السّلبية على الاتّحاد اليوغوسلافي، حيث سعت كلّ دولة مشكّلة ليوغوسلافيا الاستقلال عن الدّولة الأمّ، فاندلعت نزاعات عنيفة أثّرت سلبا على المنطقة، وكانت النّزاعات ذو طبيعة داخليّة،حيثّ ارتكبت أبشع الجرائم و انتهكت قواعد القانون الدّولي الإنساني[2].

1: اتّفق الحلفاء المنتصرون في الحرب العالميّة الثّانية، على ضرورة إنشاء محاكم عسكريّة لمحاكمة مجرمي الحرب العالميّة الثّانية من دول المحور، فتمّ إنشاء محكمة نورمبرغ كنتيجة لمؤتمر لندن في 8 أوت 1945، كما تمّ إنشاء محكمة طوكيو في 2 سبتمبر 1945. انظر في هذا الشّأن: سامر أحمد موسى، الحماية الدّولية للمدنيين في الأقاليم المحتلّة، مجلّة الحوار المتمدّن، العدد 1969، الصّادرة في 07 جويلية 2007، على الموقع التّالي:

Www. Abewar.org / débat / show. Art. Asp? Aid= 101985.....13 février 2013.

2: بومعزة منى، دور القضاء الدّولي الجنائي في تطبيق القانون الدّولي الإنساني، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنّابة، 2009، ص : 29و 30.

فمن خلال النّزاعات القائمة في الجمهوريّات اليوغوسلافيّة، والآثار السّلبيّة على منطقة البلقان والمناطق المجاورة، تدخّل مجلس الأمن ليضع حدّا للانتهاكات الواقعة في الإقليم اليوغوسلافي، واصدر قرارات لإدانة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني المتمثّلة خاصة في: القتل الجماعي، طرد السّكان من مناطقهم الأصليّة، الاغتصاب، الاحتجاز، الاعتداء على المستشفيات والمدنيين.[1]

ـ اصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 [2]، لإدانة التّصرّفات و الانتهاكات التي وقعت في يوغوسلافيا ، وضرورة المعاقبة عليها. فقامت منظّمة الأمم المتّحدة بإرسال لجنة خبراء إلى المنطقة، لغرض جمع المعلومات والقيّام بالتّحرّيات، والتأكّد من وقوع جرائم ومجازر وانتهاكات لقواعد القانون الدّولي الإنساني.

ـ اصدر مجلس الأمن القرار 827[3] ،الّذي انشأ محكمة يوغوسلافيا، وتصرّف في إطار الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، لأنّ الأمر يتعلّق بالحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، فلمجلس الأمن سلطة واسعة في اتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ومن بين تلك التدابير، إنشاء أجهزة قضائيّة لمعاقبة المعتدين على السّلم و الأمن الدّوليين.

بدأ سريان النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، بمحاسبة و مقاضاة الأشخاص الّذين ارتكبوا جرائم أو ثبتت مسؤوليّتهم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم اليوغوسلافي منذ عام 1991 وفقا لأحكم نظامها الأساسي.[4]

1: نجاة احمد إبراهيم، المسؤوليّة الدّولية عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، منشاة المعارف، الإسكندريّة، 2009، ص: 391.

2: قرار مجلس الأمن رقم: 808، الصّادر في 22 فيفري 1993، المتضمّن إدانة الجرائم الواقعة في الإقليم اليوغوسلافي، متوفّر على الوثيقة: S/RES/ 808(1993), du 22 février 1993

3: قرار مجلس الأمن رقم: 827،الصّادر في 25 ماي 1993،المتضمّن إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة خاصة بيوغوسلافيا.

4: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، دون صفحة.

كما يشمل اختصاص محكمة يوغوسلافيا الموضوعات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لها، انتهاكات قواعد و أعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية[1] فتلك المحكمة اعتبرت نموذجا لسلطة مجلس الأمن في إنشاء قضاء دولي خاص لمحاسبة أي مسؤول عن أيّ انتهاك خطير للقانون الدولي وأعراف الحرب وذلك بموجب قرار صادر من مجلس الأمن.

لقد أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا بهدف متابعة الأشخاص اللّذين ارتكبوا مخالفات جسيمة لاتّفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين و كذا أعراف الحرب، و تختص تلك المحكمة في الفصل في النزاعات الداخلية و الدولية.[2]

2 – محكمة رواندا

تعتبر الدولة الرواندية من بين الدول الإفريقية التي عاشت أبشع الجرائم الدولية، و تعود الأسباب الأولى للنزاع إلى اغتيال الرئيس " الهوتوي جوفي نال هابيار إيمانا" يوم 06 أفريل 1994، مما أدى إلى اجتياح رواندا _ و هي أحد بلدان البحيرات الكبرى _ ، إقليم يحتوي على السكان الهوتو و التّوتسي التي تنتمي إلى الأقلية العرقية في رواندا. حيث قام متطرفي الهوتو بشن حملة إبادة جماعية ضدهم. و تواصلت عمليات الإبادة إلى غاية جويلية 1994، خلفت ورائها أكثر من ثمان مائة ألف قتيل رواندي.[3]

تحركت منظمة الأمم المتحدة و على رأسها مجلس الأمن، بغرض معاقبة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية و إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالملف الرواندي.

1: ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مقالة مؤلّفة لدى شعبة المنظمات الدّولية باللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، دون سنة النّشر، ص: 2 .

2: Badr Belgacem , les conflits armés internes et le droit international humanitaire, mémoire pour l'obtention d'un DESS en droit des organisations internationales et communautaires, facultés des sciences juridiques, économiques et sociales, université Mohamed V , AGDAL 2006, p 88 .

3: مايكل_ب_ شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، كلّية الحقوق، جامعة كيس ويسترن ريزرف، الولايات المتحدة الأمريكية، د س ن، ص 1.

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 المتعلّق بإنشاء محكمة دوليّة لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة العرقية، و ما يليه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على الأراضي الرواندية و كذا المواطنين المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس البشري، و غيرها من الأعمال المرتكبة في الأراضي المجاورة و كان ذلك لمدة سنة: من جانفي 1994 إلى غاية ديسمبر 1994.[1]

وقد تصرّف مجلس الأمن لإنشاء المحكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق، نظرا لخطورة النزاع و تهديده للسّلم و الأمن الدّوليين، خاصة في القارة الإفريقيّة. وواجه ذلك إشكالا قانونيا يتمثل قي اختلاف وجهات النّظر بين الحكومة الرّوندية و مجلس الأمن، في مجال تطبيق و تنفيذ عقوبة الإعدام ضدّ من صدرت في حقّهم تلك الأحكام. وذلك لوجود سابقة في محكمة يوغوسلافيا، حيث تمّ رفض ذلك، مما أدى إلى إجبار الحكومة الرّوندية على ضرورة تفعيل اختصاص قضائها الوطني للفصل في تلك الجرائم، حيث يتولىّ المدّعي العام للمحكمة العليا الرّوندية محاكمة المتّهمين بواسطة دوائر مختصّة.[2]

_أنشأ مجلس الأمن محكمة رواندا لتختص في متابعة الأشخاص المدبّرين أو الّذين يقدّمون أوامر لارتكاب أبشع الجرائم و أخطرها. ولأوّل مرّة اعتبرت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني أثناء وقوع نزاعات داخليّة كجرائم معاقب عنها على المستوى الدّولي. و ينتج ذلك مسؤوليّة دوليّة. [3]

ثانيا: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائيّة الدّولية المختلطة

يتعلق الأمر بتلك المحاكم التي تنشئها منظّمة الأمم المتّحدة، بموجب اتّفاق تبرمه مع أيّة دولة تقع فيها انتهاكات خطيرة و جسيمة للقانون الدّولي الإنساني و القانون الدّولي لحقوق الإنسان.

نظرا لوجود دول ارتكبت في إقليمها أبشع الجرائم، بما فيها جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية للمدنيين، لجأ مجلس الأمن إلى إصدار قرارات تتضمن الإسراع في محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا تلك الأعمال في مناطق متفرقة سواء في آسيا، إفريقيا أو أوروبا،و ما وقع في تيمور الشرقية(1) ، سيراليون(2)، لبنان(3) و كمبوديا(4) دليل على انتشار العنف و تهديد السلم و

1: قرار مجلس الأمن رقم 955، مؤرخ في 18نوفمبر 1994 متعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي وقعت فيها.

2: خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، القانون الأساسي و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 103.

3: Badr Belgacem, les conflits armées internes et le D I H , op, cit, p 89.

الأمن الدوليين. وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى أهم القرارات الّتي اعتمدها مجلس الأمن لتشكيل تلك المحاكم.

1 – الدوائر الخاصة بتيمور الشّرقية

تشكّلت سنة 2000، من طرف الإدارة الانتقاليّة لمنظّمة الأمم المتّحدة في تيمور، وتمّ تكليف تلك الدّوائر بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني في تيمور الشّرقية، بسبب وجود نزاع منذ سنة 1999، وكانت تتألّف من قضاة تيموريين وقضاة أجانب. حيث تمّ تشكيل الدّوائر الخاصّة بتيمور الشّرقيّة بموجب قرار من مجلس الأمن رقم 1272[1] ، وكان ذلك بعد أن نالت تيمور الشرقيّة استقلالها من اندونيسيا.

تختصّ تلك الدّوائر، في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة الّتي وقعت أثناء النّزاع بين تيمور واندونيسيا، نظرا لتواجد ميليشيات مسلّحة موالية للحكومة الاندونيسيّة، قامت بارتكاب أبشع الجرائم في حقّ المدنيين في تيمور الشرقية. كجريمة الإبادة الجماعيّة، جرائم ضدّ الإنسانية وجريمة التّعذيب. حيث كان القضاة يطبّقون القانون المختلط. مارست المحكمة نشاطها لمدّة ثلاثة سنوات بين: 2003 و 2005.[2]

2_ محكمة سيراليون.

بموجب اتّفاق بين الحكومة السّيراليونيّة ومنظّمة الأمم المتّحدة، تمّ إنشاء محكمة سيراليون، وهيّ ذات طبيعة مختلطة مؤلّفة من قضاة محلّيين وأجانب، فالجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996،

1: قرار مجلس الأمن رقم: 1272، الصّادر في 25 نوفمبر 1999، المتضمّن إنشاء دوائر خاصة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دوليّة في تيمور الشّرقية.

2: دليل المحكمة الخاصّة بلبنان، "المحامون في خدمة المحامين"، الموجز التّربوي الخاص بحقوق الإنسان وبحماية حقوق الإنسان، لفائدة المحامين، المحاكم الجنائيّة الدّولية، على الموقع التالي:

.http://observatoire- avocats.org/AR/Tools/teaching-Tools/……15 mars 2O13.

أوجبت معاقبة المسؤولين عن ارتكابها، سواء كانوا مدنيّين أو عسكريّين. وقد اصدر مجلس الأمن قرارا في إطار الفصل السّابع من الميثاق، يتضمّن إنشاء تلك المحكمة.[1]

وتعود أسباب النّزاع في سيراليون، إلى شهر مارس 1992، عندما قامت الجبهة الثّورية المتّحدة بحمل السّلاح والتّمرّد على النّظام الحاكم، لغرض الوصول إلى الحكم والاستيلاء على ثروات الدّولة، وتمّ استخدام جميع وسائل التّرهيب وارتكاب جرائم خطيرة، سواء من طرف ميليشيّات الدّفاع المدني أو المتمرّدين. وقد تمّ اتّهام الرّئيس اللّيبيري "شارل تايلور" بتدعيمه للنّزاع ، وتمّ توقيفه.[2]

3_ محكمة كمبوديا

بعد استيلاء جماعة الخمير الحمر على نظام الحكم في كمبوديا، قاموا بتهجير سكّان المدن وترهيبهم، كما قاموا بإعدام الطّبقة الحاكمة الّتي سبقتهم، وكان هدفهم من ذلك: إحياء النّظام الاشتراكي في الدّولة الكمبوديّة والقضاء على الامبرياليّة بشتى الوسائل. وفي الفترة الممتدّة بين 1975 و 1978، راح ضحيّة النّزاع ما بين مليون ومليونين كمبودي، أغلبيّتهم مدنيّين نتيجة للإبادة الجماعيّة الّتي تعرّضوا لها من طرف النّظام الحاكم.[3]

كلّ ذلك أدىّ بالحكومة الكمبوديّة الجديدة، والّتي تولّت الحكم بعد سقوط نظام الخمير، وأكّدت على ضرورة معاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. وبعد مفاوضات عسيرة بين الحكومة الكمبوديّة ومنظّمة الأمم المتّحدة، تمّ إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية الخاصّة بكمبوديا بقرار من مجلس الأمن في إطار الفصل السّابع من الميثاق، نظرا للانتهاكات الواضحة لقواعد القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان.

4_ المحكمة الخاصّة بلبنان

نتيجة لاغتيّال رئيس الوزراء اللّبناني السّابق " رفيق الحريري"، يوم 14 فيفري 2005، ولم يسلم من كان

1: قرار مجلس الأمن رقم: 1315، الصّادر في 14 أوت 2000، المتضمّن الوضع في سيراليون، وإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة مختلطة.

2: ايلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدّولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي العام، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 51 و52.

3: المرجع نفسه، ص: 57 و 58.

معه من المرافقين، بحيث نتج عن تلك العمليّة الإجرامية مقتل الحريري رفقة 22 آخرين. أدّى ذلك إلى حالة غليان في الشّارع اللّبناني، وتبادل الاتّهامات والاشتباكات المسلّحة بين أطياف الشّعب اللّبناني.[1]

طلبت الحكومة اللّبنانيّة من منظّمة الأمم المتّحدة، إنشاء محكمة ذات طابع مختلط لمحاكمة المسؤولين عن اغتيّال الحريري، الّذي كان شخصيّة بارزة في السّاحة السّياسية اللّبنانيّة والدّولية. فتمّ إبرام اتّفاق بين الحكومة اللّبنانية ومنظّمة الأمم المتّحدة، وإنشاء المحكمة الخاصّة بلبنان.[2]

اصدر مجلس الأمن القرار 1757 [3]، فاقرّ أنّ عمل المحكمة يحدده الأمين العام لمنظّمة الأمم المتّحدة بالتّشاور مع الحكومة اللّبنانيّة. إنّ قرارات مجلس الأمن المتعلّقة بالأزمة اللّبنانيّة عديدة، حيث صدرت في إطار الفصل السّابع من الميثاق، على اعتبار أنّ حالة لبنان تهدّد السّلم والأمن الدّوليين.[4]

الفرع الثّالث: علاقة مجلس الأمن مع المحكمة الجنائيّة الدّولية

بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي بمدينة روما يوم 17 جوان 1998، ودخول قراراته حيّز النّفاذ يوم 1 جويلية 2002، ومنذ ذلك الحين ظهرت بوادر المحكمة الجنائيّة الدّولية كقضاء دولي جنائي دائم.[5]

إنّ الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، ردع وعقاب المجرمين الدّوليين، وإرساء السّلم على نحو ما يمكن تنظيم المعاملات الإنسانيّة بطرق سلميّة، وبعيدا عن كلّ أشكال العنف. كما أنّ النّظام

1: انظر: صحيفة وقائع، "دليل المحكمة الخاصّة بلبنان"، عن المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة، الصّادرة 08 أفريل 2008، على الموقع التّالي:

ICTG.org / ictj_LEBANON_stl handbook 2008 Arabic.....16 mars 2013.

2: قرميش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السّيادة والحصانة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص: 13 و 14.

3: قرار مجلس الأمن رقم: 1757، الصّادر في 30 ماي 2007، المتعلّق بإنشاء المحكمة الجنائيّة الخاصة بلبنان.

4: قرميش مصطفى، المرجع السّابق، ص: 15.

5: نصّت المادة الأولى من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية على: "**تنشا بهذا محكمة جنائيّة دوليّة_المحكمة_، وتكون المحكمة هيئة دائمة، لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدّولي، وذلك على النّحو المشار إليه في هذا النّظام الأساسي، وتكون المحكمة مكمّلة للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النّظام الأساسي.**".

الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية، حصر الجرائم الّتي تختص في النّظر بشأنها وحدّدت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي ذلك.[1]

رغم وجود جهاز قضائي جنائي دولي دائم، إلاّ أنّ مجلس الأمن يتدخّل في عمل المحكمة الجنائيّة الدّولية، سواء كان ذلك بإحالة المجرمين الدّوليين إليها، أو عن طريق تجميد اختصاصها لفترة معيّنة. ففي تلك الحالتين، يعتبر مجلس الأمن متصرّفا بموجب الفصل السّابع من الميثاق.

ونظرا للصّلاحيات الّتي يتمتّع بها مجلس الأمن في الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، كلّ ذلك يجعل المحكمة تمارس اختصاصاتها سواء كانت الدّول تنتمي إلى نظامها الأساسي أو لا تنتمي أو لم تقبل باختصاص المحكمة، فدور مجلس الأمن بارز في مجال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية(أولا)، وعلى ذلك يمكن لمجلس الأمن فرض واجب التّعاون مع المحكمة على جميع الدّول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة[2]، و لمجلس الأمن أن يوقف اختصاص المحكمة الجنائيّة الدوليّة(ثانيا).

أوّلا: تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائيّة الدّولية

في الأصل، فان المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّولية و الدّول الأطراف في النّظام الأساسي، هم من يملكون الحق في إحالة أيّ وضع عليها. لكن مجلس الأمن يمكن له أيضا إحالة أيّ قضيّة عليها.

كلّ ذلك لم يكن بالأمر السّهل على مجلس الأمن، بل كان ذلك نتيجة لجدال عميق أثناء انعقاد مؤتمر روما التّأسيسي، فبين مؤيّد ومعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدّولية، فتمّ التّوصل إلى اتّفاق وسط يقضي بإمكانيّة إحالة بعض القضايا من طرف مجلس الأمن، إذا تعلّق الأمر بمسألة الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين وبموجب الفصل السّابع من الميثاق، وذلك في حالة وجود جرائم دوليّة وانتهاكات خطيرة تهدّد السّلم والأمن العالميين.[3]

وتظهر أحقيّة مجلس الأمن في الإحالة على م ج د، وفقا للمادة13 فقرة_ب_ من نظام روما الأساسي:" **إذا أحال مجلس الأمن متصرّفا بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، حالة إلى**

1: نصّت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي على: " **يقتصر اختصاص المحكمة على اشدّ الجرائم خطورة... _أ: جريمة الإبادة الجماعيّة، _ب: الجرائم ضدّ الإنسانيّة، _ج: جرائم الحرب، _د: جريمة العدوان....**".

2: ايلال فايزة، المرجع السّابق، ص: 75.

3: لعبيدي الأزهر، سلطات مجلس الأمن في عمل **م ج د**، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2010، ص: 20.

المدّعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد وقعت." [1]. وبمجرّد وقوع جريمة دوليّة يمكن لمجلس الأمن أن يتحرّك عن طريق إحالة تلك الجريمة إلى اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّولية.

ثانيّا: تعليق مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائيّة الدّولية

إذا تعلّق الأمر بالإحالة من مجلس الأمن، تكون المحكمة قد وجدت سابقة لممارسة اختصاصاتها، لكن قد يتمّ توقيف النّظر أو إرجائه أو طلب التّحقيق لغرض جمع تحرّيات ودلائل أكثر حول موضوع أيّة جريمة دوليّة. ورغم خطورة إجراء تعليق عمل المحكمة الجنائيّة الدّولية الّذي يعيق اختصاصاتها، إلاّ أنّ مجلس الأمن يعتبر نفسه متصرّفا بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، فهو الوحيد الّذي يمكن له ذلك نظرا لما يتمتّع به من سلطات واسعة.[2]

وتشير المادة السّادسة عشر من نظام روما الأساسي، إلى تدخّل مجلس الأمن في اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدّولية، حيث نصّت على أنّه: "**لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق مقاضاة بموجب هذا النّظام الأساسي، لمدّة اثني عشر شهرا، بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمّنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطّلب بالشّروط ذاتها.**"[3] ولمجلس الأمن السّلطة التّقديريّة في طلب تجديد تلك المدّة.

_ إنّ من بين القضايا الّتي نظرت في شأنها م ج د، قضيّة الكونغو. حيث تمّ تبليغ المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدّولية يوم 10 فيفري 2006، بوجود انتهاكات خطيرة في النّزاع القائم في دولة الكونغو وتمّ توجيه الاتّهام إلى قائد الانقلابيّين، بتدبير جرائم حرب و إبادة في حقّ المدنيين وقوّات حفظ السّلام العاملة بالكونغو، وتمّ اتّهامه بقتل تسعة جنود من قوّات الأمم المتّحدة، التّابعين لدولة بنغلاديش.[4] على أساس أنّه لا يجوز لأيّ طرف في النّزاع المساس بسلامة الجنود التّابعين لقوّات الأمم المتّحدة مهما كان مكان تواجدها.

1: المادّة 13 فقرة _ب_ من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية.

2: الأزهر لعبيدي، المرجع السّابق، ص: 170.

3: المادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية.

4 : Mario Bettati, Pierre Marie Dupuy, revue générale de D I P, édition A Pedone13 , paris, 06/2, 2006, p 451, 452.

أضافت المادة الثّامنة مكرّر تعريفا لجريمة العدوان، المعاقب عليها حسب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية، تعريفا لمصطلح العدوان في آخر تعديل لبعض مواد نظام روما الأساسي.[1]

1: المادة 8 مكرّر من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية، المتعلّقة بتعريف جريمة العدوان، المتوفّرة على الوثيقة الخاصة بالمحكمة الجنائيّة الدّولية حسب أخر التّطوّرات، على الموقع التّالي:

http:// www. AA / co/mit/ icc / Arabic_ final / 20 2010.doc..... 15 mai 2013.

الفصل الثّاني: مظاهر هيمنة الدّول الكبرى على قرارات مجلس الأمن

على عكس الفعّالية الّتي يتمتّع بها مجلس الأمن، في جميع المجالات الّتي خوّلها ميثاق الأمم المتّحدة للقيّام بوظائفه، إلّا أنّ الدّول دائمة العضوية في حدّ ذاتها والمشكّلة لمجلس الأمن، لها مصالح متعارضة فيما بينها. لذلك فهي تدافع عن تلك المصالح باعتراضها على أيّ قرار صادر عن مجلس الأمن يمسّ بمصالحها، مهما كانت أهمّيته وخطورته على سير العلاقات الدّولية، فحقّ الفيتو الّذي تمتلكه الدّول دائمة العضويّة، سلاح ذو حدّين، فيحقّق مصالح تلك الدّول من جهة، كما يضرّ بمصالح باقي الّدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة، الّتي تتصف بالضّعف أمام مجلس الأمن.

فقد كان مجلس الأمن مسرحا للصّراع الإيديولوجي الّذي ساد المعسكرين الشّرقي والغربي، حيث سعى كلّ طرف في الصّراع إلى عرقلة مصالح الطّرف الآخر، والهيمنة على جميع القرارات الّتي يصدرها مجلس الأمن. كلّ ذلك أدّى إلى جمود مجلس الأمن طيلة فترة من الزّمن.

وبعد تطوّر الأوضاع والمواقف الدّولية، انفردت الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحلفائها اللّيبراليين، وأصبحت تتحكّم في تسيير العلاقات الدّولية وتدير أعمال مجلس الأمن، ممّا أدّى إلى ظهور نظام عالمي جديد بقيّادة و م أ، ويعود السّبب في ذلك إلى تلاشي وزوال معادلة التّوازن الّتي فرضها الإتّحاد السّوفيتي سابقا. ممّا أدّى بمجلس الأمن إلى استعادة نوع من الفعّالية في أداء مهامه، ولو كانت محلّ شكّ. (المبحث الأوّل).

والملاحظ في الدّول المشكّلة لمجلس الأمن من حيث العضويّة الدّائمة فيه، كثرة التّناقضات السّائدة داخل مجلس الأمن لعدّة اعتبارات، منها الاعتبارات السّياسية الّتي تؤثّر سلبا على أداء وظائف مجلس الأمن والتّحكم في صنع القرارات الحاسمة.

وفي الوقت الّذي ساد فيه اعتقاد البعض أنّ إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية، سوف يحرّر أعضاء الأمم المتّحدة من رقابة مجلس الأمن، وتكون م ج د مستقلّة في أداء وظائفها القضائيّة، المتمثّلة أساسا في محاكمة المجرمين الدّوليين. غير أنّ ذلك لم يتحقّق، والسّبب ربط مجلس الأمن لوظائفه مع المحكمة الجنائيّة الدّولية، الّتي أصبحت تطبّق قرارات مجلس الأمن بغضّ النّظر عن خطورتها ومدى مشروعيّتها.

(المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: العضويّة الدّائمة كأداة لتحقيق مصالح الدّول الكبرى

يتعلّق الأمر بكلّ جوانب حقّ الفيتو الّذي تتمتّع به الدّول الخمسة في مجلس الأمن، وقبل التّطرق إلى ذلك يتمّ إيضاح المقصود من حق الفيتو، وكذلك كيفية التصويت أثناء عقد جلسات مجلس الأمن ومصير القرارات الّتي يتّم الاعتراض عليها، الآثار الّتي تنتجها، والّتي تنعكس سلبا على أداء مجلس الأمن بسبب قبول القرارات من بعض الأطراف، واعتراض أطراف أخرى على ذلك، (المطلب الأوّل).

و حق الفيتو سهّل على الدّول الكبرى المتنازعة و المتصارعة على تغيير المواقف و العلاقات الدّولية لصالحها، وذلك من خلال المراحل الّتي عرفتها بداية من الحرب الباردة، ووصولا إلى النّظام العالمي الجديد، وبقيّت بعض النّزاعات الدّولية والقضايا المصيريّة لبعض أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة عالقة إلى يومنا، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للقوّة من خلال مختلف التّدخلات العسكرية الّتي قامت بها الو م أ تحت غطاء مجلس الأمن، (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: حقّ الفيتو

يتألّف مجلس الأمن الدّولي من خمسة عشر عضوا، خمسة دائمين يتمتّعون بالعضويّة الدّائمة، بينما العشرة الآخرون يتم انتخابهم لمدّة سنتين من طرف الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مدى مساهمة كلّ عضو في إرساء السّلم والأمن الدّوليين، وتطبيق مبادئ و أهداف منظّمة الأمم المتّحدة، مع مراعاة التّوزيع الجغرافي.[1]

كما قيّدت المادة 24 فقرة02 من ميثاق الأمم المتّحدة، وظائف مجلس الأمن بمبادئ وأهداف الأمم المتّحدة رغم غم امتلاك الدّول الكبرى لحقّ الفيتو، دون الخروج عن الشّرعية الدّولية.[2]

1: أنظر: المادة 23 من ميثاق الأمم المتّحدة،الّتي نصّت على تشكيلة مجلس الأمن الدّولي.

2: نصّت المادة 24 فقرة 02 من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّه: " **يعمل مجلس الأمن على أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد (الأمم المتّحدة) ومبادئها والسّلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيّام بهذه الواجبات مبنيّة في الفصول: السّادس والسّابع والثّامن والثّاني عشر.**".

الفرع الأوّل: المقصود بحق الفيتو و نظام التصويت في مجلس الأمن

سوف يتّضح المقصود بحق الفيتو، (أوّلا). ثمّ النّظام الّذي يتبنّاه مجلس الأمن في التّصويت على القرارات، (ثانيا).

أوّلا: تعريف حقّ الفيتو

لم ينص ميثاق الأمم المتّحدة صراحة على المقصود بحقّ الفيتو أو حقّ النّقض، إنما خصّ الدّول المتمتعة بذلك الحقّ فقط، وهي فرنسا، الو م أ، بريطانيا، روسيا، والصّين الشّعبية.

يدلّ مصطلح الفيتو في معناه اللّغوي، على قوّة وقف النّتائج غير المرغوب فيها من طرف أحد أعضاء مجلس الأمن، أمّا في معناه الاصطلاحي، فهو حقّ للدّول الخمسة منفردة أو مجتمعة، والدّائمة العضوية في مجلس الأمن و المنتصرة في الحرب العالمية الثّانية، فلها حقّ وقف إصدار قرار يتعارض مع مصالحها، فإذا عارضت دولة واحدة باستخدام هذا الحق، فلا ينفّذ ذلك القرار بل يشترط موافقة الدّول الخمسة دائمة العضوّية.[1]

حقّ الفيتو في مجلس الأمن الدّولي لمنظّمة الأمم المتحدة، حق ممنوح للدّول الخمسة الأعضاء الّتي تملك الحق في عرقلة أيّ قرار أو توصيّة، كما يصوّتون سلبيّا على مشاريع القرارات، وكلّ غيّاب لعضو دائم أو امتناعه عن التّصويت لا يعتبر صوتا.[2]

ثانيا: نظام التّصويت في مجلس الأمن

عند عقد الجلسات للتّصويت على أي قرار في مجلس الأمن، يتمّ الأخذ بعين الاعتبار مسألتين متعلّقتين بذلك، وهما المسألة الإجرائيّة أو الشّكلية، والمسألة الموضوعيّة، والتّمييز بين المسألتين ليس مجرّد قضيّة نظرية، إنما له أهمّية قانونيّة، فالمسائل الشّكلية يتطلب فيها لإصدار القرار تصويت تسعة أعضاء على

1: انظر في هذا الشّأن: الوثائق المتعلّقة بتعريف حقّ النّقض على الموقع التّالي:

AR. Wikipedia.org / wiki /.....24 mars 2013.

2 : ISSAK Herman Traoré, TOMAS SANKAR; lutte contre la domination des puissances mondiale, le droit de veto et le conseil de sécurité de l'ONU, France, 2008, p 4

الأقل مهما كانت صفتهم، بينما المسائل الموضوعيّة تتطلّب لإصدار القرار أن يصوّت لصالحها تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الخمسة الدّائمين في مجلس الأمن.[1]

وقد نصّت المادة 27 من ميثاق الأمم المتّحدة على كيفيّة التّصويت على قرارات مجلس الأمن.[2]

الفرع الثّاني: اعتراض الدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن عن إصدار القرارات

تثير فكرة الاعتراض عن إصدار قرارات مجلس الأمن، من طرف الدّول دائمة العضويّة، إشكالا يتمحور حول مصير القرارات، سواء بامتناع العضو الدّائم عن التّصويت على مشروع القرار، (أوّلا). أو غيّاب أية دولة دائمة العضويّة في مجلس الأمن عن جلسة التّصويت على قرارات مجلس الأمن، (ثانيا).

أوّلا: امتناع العضو الدّائم عن التّصويت

إذا امتنعت دولة دائمة العضويّة في مجلس الأمن عن التّصويت على أيّ مشروع قرار، ذلك أنّ القرار الموضوعي لا يصدر، حتّى ولو صادق باقي الأعضاء لصالح صدور القرار. والامتناع عن التّصويت تعبير سلبي من الدّولة الرّافضة لمشروع أيّ قرار، لهدف عدم مشاركتها في إصدار أيّ قرار جماعي، فيتمّ الأخذ بالأصوات حتّى في حالة عدم حضور العضو أصلا.

فالقاعدة العرفيّة داخل مجلس الأمن، تفيد بأنّه لا يكفي عدم الاعتراض الصّريح من طرف أحد الدّول دائمة العضويّة على القرار، حتّى يمكن صدوره، ومتى توفّرت الأغلبيّة المطلوبة لإصدار قرار من مجلس الأمن.[3]

ورغم أهمّية القرارات الموضوعيّة الصّادرة عن مجلس الأمن الدّولي، إلّا أنّ اعتراض أيّة دولة دائمة العضويّة على مشروع أيّ قرار موضوعي باستخدام حقّ الفيتو، سيعرقل صدور ذلك القرار.

1: أبو العلا أحمد عبد الله، المرجع السّابق، ص ص: 28 و 29.

2: نصّت المادة 27 من ميثاق الأمم المتّحدة على: "– **يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.**

– **تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائيّة بموافقة تسعة من أعضائه.**

– **تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات**

تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدّائمين متّفقة...".

3: أبو العلا أحمد عبد اللّه، المرجع نفسه، ص: 36 و37.

ثانيا: غيّاب دولة دائمة العضويّة عن جلسة التّصويت على قرارات مجلس الأمن

إنّ المشكل في غيّاب أيّ عضو دائم عن التّصويت يثير تساؤلات، هل هو اعتراض يحول دون إصدار القرار، أو يتساوى الغياب مع الامتناع عن التّصويت؟. ذلك فإنّ الغياب عن جلسة اجتماع مجلس الأمن هو بحدّ ذاته امتناع عن التّصويت، فغيّاب العضو الدّائم عن الجلسة يفسّره أمرين مختلفين.

الأمر الأوّل يكون تنازلا عن حق العضو الدّائم عن الحضور والتّصويت على القرار، بينما الأمر الثّاني يكون تصرّفا مخالفا لميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

إنّ الاعتراض الّذي تتمتّع به الدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن، اعتراض صريح من جانب بعضها أو إحداها، فلا يكفي امتناعها عن التّصويت أو غيّابها عن الجلسة ليحول ذلك دون صدور قرارات مجلس الأمن.[1]

1: أبو العلا أحمد عبد اللّه، المرجع السّابق، ص : 37 و38.

المطلب الثّاني: استخدام حقّ النّقض في مجلس الأمن للهيمنة على العلاقات الدّولية

لم يكن لإنشاء منظّمة الأمم المتّحدة كلّ النّتائج الايجابيّة على سير العلاقات الدّولية، ولم يكن منح حقّ الفيتو لخمسة دول منتصرة في الحرب العالميّة الثّانية كافيّا لتكليف مجلس الأمن بمهمّة حفظ السّلم والأمن الدّوليين وتحقيق جميع مقاصد الدّول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة، بل تحوّل إلى وسيلة لتحقيق مختلف مظاهر الهيمنة على قراراته.

سخّرت الولايات المتّحدة الأمريكية و الاتّحاد السّوفيتي سابقا، مجلس الأمن لتسيير الصّراع الأيديولوجي القائم بينهما، (الفرع الأوّل). وبعد ذلك، ظهرت سيّاسة العولمة الأمريكيّة وانعكست سلبا على مهام مجلس الأمن، (الفرع الثّاني). ممّا أدّى إلى العجز في تسويّة بعض النّزاعات الدّولية، وإباحة استخدام القوّة في العلاقات الدّولية، (الفرع الثّالث).

الفرع الأوّل: مرحلة الصّراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشّرقي والغربي

إنّ الصّراع الذي ظهر بين المعسكر الغربي بقيّادة الولايات المتّحدة الأمريكيّة، والمعسكر الشّرقي بقيّادة الاتّحاد السّوفيتي سابقا، في إطار الحرب الباردة. لم يصل إلى حدّ المواجهة المباشرة بينهما، بل اكتفى طرفيّ النّزاع بالضّغط بمختلف الأساليب لفرض كلّ طرف لمرجعيّاته الإيديولوجيّة على الطّرف الآخر وحشد باقي الدّول إلى معسكريهما.[1]

وكانت الوسيلة المستخدمة في ذلك: حقّ الفيتو الّذي تمتلكه الولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتّحاد السّوفيتي في مجلس الأمن الدّولي.

أولّا: شلّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتّحاد السّوفيتي لوظائف مجلس الأمن

رغم الإمكانيّات الّتي انفرد بها مجلس الأمن والسّلطات الواسعة الّتي يتمتّع بها في الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، إلاّ أنّ تداعيّات الحرب الباردة حالت دون ممارسة مجلس الأمن لوظائفه، رغم وجود سوابق خطيرة وأزمات عديدة مهدّدة للسّلم العالمي. ما جعل مجلس الأمن جامدا في أداء وظائفه

1: مفهوم الحرب الباردة، أسبابها، وثيقة علميّة متوفّرة على الموقع التّالي:
www. onefd. edu .dz/ 3ass / fichiers PDF /.....f 322_ h // 1. PDF.....28 mars 2013.

الأساسيّة. كلّ ذلك ساهم في بروز أزمات دوليّة خطيرة ومندرجة ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتّحدة. ونتج عن ذلك الإفراط في استخدام حقّ الفيتو بين الطّرفين، وإحلال مناطق النّفوذ مكان نظام الأمن الجماعي.[1]

ظهرت أزمات عديدة وعجز مجلس الأمن عن حلّها، ويتعلّق الأمر بالأزمة الكوريّة 1950 _ 1953 الأزمة الكوبيّة 1962، إعلان الولايات المتّحدة الأمريكيّة الحرب على فيتنام 1975. بينما على صعيد سباق العملاقين الأمريكي والسّوفيتي نحو التّسلح، وامتلاك أسلحة الدّمار الشّامل، فقد كان مباحا دون موانع. بالإضافة إلى تدعيم كلّ منهما، الدّول الّتي تقبل بإيديولوجيّة كلّ من الولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتّحاد السّوفيتي، بمختلف الوسائل. ممّا فسح المجال لإثارة نزاعات دوليّة وغير دوليّة.[2]

ثانيّا:دور مجلس الأمن أثناء الحرب الباردة

لقد عجز مجلس الأمن عن حفظ السّلم والأمن الدّوليين، إلى درجة أنّ الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة حلّت مكانه للقيّام بتلك المهام.

1_ فشل مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدّوليين

باعتبار حفظ السّلم والأمن الدّوليين من المهام الّتي خوّلها ميثاق الأمم المتّحدة لمجلس الأمن، إلاّ أنّ استخدام حقّ النّقض بين الدّول الأعضاء للاعتراض عن صدور أيّ قرار حال دون ذلك. حيث ساهم ذلك في وقوع العديد من النّزاعات وأعمال العدوان، ممّا فتح المجال للدّول الكبرى للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول الأعضاء، لهدف حمّاية مصالحها.[3]

1: لكريني إدريس، "مجلس الأمن في عالم متحوّل: واقع الانحراف ومتطلّبات الإصلاح"، مجلّة الدّراسات الإستراتيجيّة، الصّادرة عن مركز البحرين للدّراسات والبحوث، البحرين، العدد: 10 السّنة: 2008 ، دون صفحة.

2: نظام الثّنائية القطبيّة والحرب الباردة، وثيقة علميّة متوفّرة على الموقع التّالي:

http:// docs. Google.com /file / d/ .....édit.....29 mars 2013.

3: قصّي الضّحاك، المرجع السّابق، ص ص: 92 _ 97.

2: تراجع دور مجلس الأمن أمام الجمعيّة العامّة

تعتبر الجمعيّة العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة أوسع من مجلس الأمن من حيث العضويّة والتّمثيل، فطالبت بعض الدّول الأعضاء بضرورة منح الجمعيّة العامة اختصاصات أوسع لتحقيق ما عجز عنه مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة. وكانت الولايات المتّحدة الأمريكيّة من بين الدّول الّتي نادت على ضرورة توسيع وزيّادة مهام الجمعيّة العامة، لكن على نحو يخدم مصالحها ويلبّي مطالبها.[1]

لكن زيّادة عدد أعضاء الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، وتغيير موازين القوى. دفع بالدّول الكبرى إلى العمل للحدّ من تعاظم دور الجمعيّة العامة أمام مجلس الأمن، كما أنّ ضرورة العودة إلى تفعيل الجهاز الضّيق المتمثّل في مجلس الأمن أمر استعجالي.[2]

كي تمارس الجمعيّة العامة وظائفها في حالة عجز مجلس الأمن القيّام بوظائفه، يستدعي الأمر تفعيل المادّة 22 من الميثاق.[3]

الفرع الثّاني: بروز النّظام الدّولي الجديد

إنّ مصطلح النّظام العالمي الجديد أو ما يعرف بالعولمة، كان محلّ بحث من طرف فقهاء القانون الدّولي لغرض إعطائه تعريفا دقيقا وواسعا، فاوجد الفقه تعريفا معاصرا يتماشى مع المتغيّرات الدّولية، فالمقصود بالنّظام العالمي الجديد، سعي الدّول المتقدّمة والمتطوّرة والمتفوّقة في جميع الميادين سواء كانت سيّاسية، اقتصاديّة، اجتماعيّة أو ثقافيّة، إلى الهيمنة على الدّول المتخلّفة والضّعيفة في جميع الميادين، بدعوى مساعدتها على التّطور والتّنمية وفي إطار علاقة مبنيّة بينها.[4]

1: قصّي الضّحاك، المرجع السّابق، ص: 102.

2: المرجع نفسه، ص: 108.

3: نصّت المادة 22 من ميثاق الأمم المتّحدة على انّه: " **للجمعيّة العامّة أن تنشئ من الفروع الثّانوية ما تراه ضروريّا للقيّام بوظائفها.**" .

4: بن صغير مراد، "أهداف العولمة وأثرها على حقوق الإنسان والسّلام العالمي"، مجلّة البحوث والدّراسات العلميّة، الصّادرة عن جامعة الدّكتور يحي فارس، المديّة، العدد: 5، السّنة: 2011، ص: 24.

رغم ذلك، فللعولمة آثار سلبيّة على السّلم والأمن العالميين، حيث أنّها تساعد على ظهور صراعات وتناقضات بين الدّول، وكثرة بؤر التّوتّر، وتزايد النّزاعات والصّراعات الطّائفية والعرقيّة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[1]

ظهر النّظام الدّولي الجديد بعد نهاية الصّراع الإيديولوجي بين القوّتين العالميّتين، المتمثّلتين في الولايات المتّحدة الأمريكيّة والاتّحاد السّوفيتي سابقا، وانفردت الولايات المتّحدة الأمريكيّة لتتحكّم في زمام الأمور وتغيير نمط العلاقات الدّولية. فلا شكّ من وجود هيمنة أمريكيّة على العلاقات الدّولية ومنظّمة الأمم المتّحدة، خصوصا على مجلس الأمن، كما أنّ لمجلس الأمن دور على سبيل الحصر في ظلّ النّظام الدّولي الجديد.

أوّلا: تجسيد الهيمنة الأمريكيّة على منظّمة الأمم المتّحدة

إنّ التّصور الأحادي للولايات المتّحدة الأمريكيّة في قيّادة النّظام الدّولي الجديد، أدىّ بها إلى إعادة تكييف دور الأمم المتّحدة كمنظّمة والدّول كأعضاء، من خلال جعلها منظّمة تابعة لها، والية لاستصدار ما تشاء من القرارات سواء من مجلس الأمن أو من الجمعيّة العامّة، لغرض تنفيذ السّياسة الخارجيّة الأمريكيّة، وتقرّر ما من شأنه أن يهدّد السّلم والأمن الدّوليين، وتحدّد الوضع بما تجب اتّخاذه من تدابير عن طريق مجلس الأمن. كلّ ذلك يعدّ مخالفا لميثاق الأمم المتّحدة وللشّرعية الدّولية.[2]

وقد تعاملت الولايات المتّحدة الأمريكيّة مع منظّمة الأمم المتّحدة بشكل انفرادي، لمنع أيّة محاولة للدّول الأعضاء من المشاركة في إعادة بناء المنظّمة. وقد تبيّن كلّ ذلك في السّلوك الّذي قامت به الإدارة الأمريكيّة على مستوى فروع الأمم المتّحدة، وهو سلوك يوحي بتقسيم دولي حيث تصبح الولايات المتّحدة القوّة المسيطرة على إرادة المجتمع الدّولي.[3]

1: بن صغير مراد، المرجع السّابق، ص: 56.

2: بن سلطان عمّار، الثّابت والمتغيّر في العلاقات الأمريكيّة _ العربيّة، " دراسة في الاختراق الأمريكي للوطن العربي"، د د ن، الجزائر، 2012، ص: 151 و152.

3: المرجع نفسه، ص: 165.

ثانيا: مجلس الأمن والنّظام العالمي الجديد

على العكس من مخاوف الدّول من اندلاع حرب عالميّة جديدة، أفرزت الحرب الباردة بعد نهايتها هيمنة الولايات المتّحدة الأمريكيّة على تصرّفات مجلس الأمن، من خلال دفعه إلى إعادة النّظر في قضايا دوليّة كثيرة تمّ نسيانها خلال الحرب الباردة، ورسم واقع دولي جديد من خلاله تمّ بعث العديد من الاهتمامات ذات أهمّية وحيويّة، كتشجيع الدّيمقراطية، دعم حقوق الإنسان، حمّاية البيئة، وغيرها من المجالات. وبتصوّر البعض أنّ مجلس الأمن سوف تتمّ إعادة مصداقيّته وفعّاليته، إلاّ انه حدث العكس، لأنّ الكثير من النّزاعات الدّولية قد وقعت بدافع أمريكي ورغبة في ذلك. وقد تمكّن مجلس الأمن في تلك الفترة من إصدار جملة من القرارات تعادل ما أصدره خلال عشرون سنة منذ تأسيس منظّمة الأمم المتّحدة، وفي فترة زمنيّة قصيرة.[1]

وبعد توسّع المصادر المهدّدة للسّلم والأمن الدّوليين، أصبح للولايات المتّحدة الأمريكيّة فرصا واسعة ومجالات أوسع لإقرار بعض القضايا الّتي تدخل في الأصل ضمن سيّادة وشؤون الدّول المعنيّة، فاستخدمت مجلس الأمن كغطاء دولي للتّدخل في الشؤون الدّاخلية للدّول الأعضاء باسم الشّرعية الدّولية، ومتى تعرّضت مصالحها الخارجيّة للخطر.[2]

اصدر مجلس الأمن قرارات بضغط من الولايات المتّحدة الأمريكيّة، تتعلّق بالتّدخل في العراق[3]، ليبيا[4]، الصّومال[5]، وغيرها من الدّول الأعضاء.

1: لكريني إدريس، المرجع السّابق، دون صفحة.

2: بن عمّار سلطان، المرجع السّابق، ص: 152 و153.

3: قرار مجلس الأمن رقم: 688، الصّادر في 3 04 1991، المتعلّق بالتّدخل في العراق لحمّاية الأكراد، لاعتبارات إنسانية.

4: قرار مجلس الأمن رقم: 748، الصّادر في 31 مارس 1992، المتعلّق بقضيّة لوكربي، والتّدخل في ليبيا لاعتبارات متعلّقة بمكافحة الإرهاب.

5: قرار مجلس الأمن رقم: 794، الصّادر في 13 فيفري 1993، المتعلّق بالتّدخل في الصّومال لاعتبارات إنسانيّة.

الفرع الثّالث: فشل مجلس الأمن في منع استخدام القوّة وتسويّة بعض النّزاعات الدّولية

إنّ تطوّر النّزاعات ذات الطّابع الدّولي وغير الدّولي وصعوبة إيجاد تسويّة سلميّة لها، من طرف مجلس الأمن، يعود إلى تضارب مصالح الدّول الكبرى حول المواقف المتّخذة في شأن تلك النّزاعات.إذ تحوّلت العلاقات الدّولية بقيّادة الولايات المتّحدة الأمريكيّة، إلى مجال للتّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول واختراق سيّادتها، كما هو الشّأن بالنّسبة للكيان الصّهيوني الّذي عادة ما يخترق قرارات مجلس الأمن والشّرعية الدّولية، تحت غطاء أمريكي وحجّة الدّفاع عن النّفس.

بالإضافة إلى ذلك، فبعض الدّول لم تقرّر مصيرها بعد، رغم سهولة الآليّات الممكنة لتقرير المصير والتّمتع بالسّيادة. ويعود السّبب في ذلك إلى تماطل منظّمة الأمم المتّحدة عامة ومجلس الأمن خاصة، في أداء المهام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتّحدة، ما جعل الدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن تتدخّل باستخدام حق الفيتو،و تتدخّل في شؤون الدّول الأعضاء متى شاءت.

أمّا إذا ناقش مجلس الأمن أيّ مشروع قرار، لوضع حدّ لانتهاكات حقوق الإنسان مثلا، فمصلحة الدّول دائمة العضويّة تكون فوق أيّ اعتبار. ما يجعل من حفظ السّلم والأمن الدّوليين أمرا مستحيلا.

أوّلا: مسألة الاعتداءات المتكرّرة على الشّرعية الدّولية

إنّ الشّرعية الدّولية فقدت ما بقي لها من مصداقيّة، لأنّ المصداقيّة المتبقية توظّف في خدمة المصالح الإستراتيجيّة للدّول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة وحليفتها بريطانيا، سواء تعلّق الأمر بحماية مصالحهما الخارجيّة أو حماية إسرائيل من أفعالها غير المشروعة المخالفة للقانون الدّولي.

أطلقت الولايات المتّحدة الأمريكيّة مشروعا دوليّا لمكافحة الإرهاب، وأزالت بذلك مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول ومبدأ السّيادة، فاعتبرت أنّ التّدخل حقّا والمقاومة إرهابا.[1]

كما أقرّت في العديد من المرّات حقّ إسرائيل في الدّفاع عن نفسها من الاعتداءات الإرهابية التي تتعرّض لها، رغم أنّ إسرائيل تواجه مقاومات وليست جماعات إرهابيّة حسب المنظور الأمريكي لها.

1: مشهور بخيت العريمي، الشّرعية الدّولية لمكافحة الإرهاب، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2009، ص: 133.

بعد الاعتداء الّذي تعرّضت له الولايات المتّحدة الأمريكيّة، في 11 سبتمبر 2001، سارعت إلى إيجاد حجّة مقنعة للدّخول في حرب مع أفغانستان، فلجأت إلى مجلس الأمن وتمّ إصدار القرار 1368،[1]

و الّذي فسح المجال لأمريكا وحلفائها بالتّدخل العسكري في شؤون دولة عضو في منظّمة الأمم المتّحدة. إنّ الهدف من القرار 1368 الّذي تبنّاه مجلس الأمن، لا يتضمّن التّدخل العسكري. بل يؤكّد تكثيف الجهود الدّولية والتّعاون لتحقيق السّلم الدّولي عن طريق إزالة التّنظيمات الإرهابيّة بالتّنسيق بين الدّول. إذ لم تفوّت الولايات المتّحدة الفرصة وجعل القرار كحجّة لتحقيق مصالحها الخارجيّة في آسيا.[2]

إنّ نجاح سيّاسة الولايات المتّحدة الأمريكيّة في استصدار قرارات من مجلس الأمن، دفعها إلى البحث عن مصالح خارجيّة أخرى. وتجسّد ذلك في غزوها للعراق سنة 2003، بحجّة امتلاك العراق لأسلحة محرّمة على الصّعيد الدّولي، فدفعت بذلك مجلس الأمن إلى إصدار القرار 1441.[3] ، والسّماح بدخول المفتّشين الدّوليين إلى الأراضي العراقيّة للبحث عن أسلحة الدّمار الشّامل الّتي يمتلكها العراق، وتدمير ما يمتلكه من قدرات عسكريّة خاصة الصّواريخ قصيرة المدى.

فرغم التّأكد من عدم وجود أسلحة محظورة دوليّا، إلاّ أنّ الولايات المتّحدة الأمريكيّة أصرّت على ضرب العراق، ضاربة بجميع قواعد الشّرعية الدّولية عرض الحائط، ومتجاهلة بذلك منظّمة الأمم المتّحدة وعلى رأسها مجلس الأمن الدّولي.[4]

وأكثر الدّول انتهاكا للشّرعية الدّولية، إسرائيل وما تقوم به من انتهاكات واضحة لقواعد القانون الدّولي في الأراضي الفلسطينية والدّول المجاورة، فلم يقدر مجلس الأمن على إجبار إسرائيل لاحترام الشّرعية

الدّولية خاصة منذ صدور قرار مجلس الأمن 242، سنة 1967، حيث لا يزال عالقا.

1: قرار مجلس الأمن رقم: 1368، الصّادر في 12 سبتمبر 2001، المتعلّق بإدانة الهجمات الإرهابية الّتي تعرّضت لها الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وضرورة تنسيق التّعاون الدّولي للحدّ من الأعمال الإرهابيّة.

2: مشهور بخيت العريمي، المرجع السّابق، ص: 108 و109.

3: قرار مجلس الأمن رقم: 1441، الصّادر في 8 نوفمبر 2002، المتضمّن عودة المفتّشين الدّوليين إلى العراق، بحجّة امتلاكه لأسلحة الدّمار الشّامل، ونيّة الولايات المتّحدة الأمريكيّة في غزو العراق.

4: مشهور بخيت العريمي، المرجع نفسه، ص: 138 و139.

ثانيا: مسألة حق الشّعوب في تقرير مصيرها

إنّ حق الشّعوب في تقرير مصيرها مرتبط بالميثاق، حيث أنّ كل الدّول المحتلّة لديها الحق في تقرير مصيرها وممارسة سيّادتها كاملة فوق إقليمها، كما تقضي المادة الأولى فقرة 2 من الميثاق.[1]

بقيّت دولة الصّحراء الغربيّة تعاني من السّيطرة المغربيّة على سيّادتها واستقلالها السّياسي، وهي آخر دولة تعاني من السّيطرة الاستعماريّة، حيث لم يجد لها مجلس الأمن تسويّة سلميّة. من جهة، والمصالح المتعارضة للدّول الكبرى من جهة أخرى. كلّ ذلك حال دون إيجاد حلّ للأزمة الصّحراوية.

رغم الجهود المبذولة من منظّمة الأمم المتّحدة وعلى رأسها مجلس الأمن، في تسويّة قضيّة الصّحراء الغربيّة، إلاّ أنّ السّلطات المغربيّة تتماطل في تنفيذ القرارات الدّولية المتعلّقة بالصّحراء الغربيّة، ولا تلتزم باحترام حقوق الإنسان في الأقاليم الصّحراوية الّتي احتلتها.[2]

ثالثا: مسألة التّدخلات العسكريّة المباشرة في الشّؤون الدّاخلية للدّول

إنّ مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، يقتضي احترام سيّادة كلّ دولة ضمانا لمبدأ المساواة في السّيادة بين جميع أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة، حسب ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة. ونصّت المادة 2 فقرة 7 من الميثاق على أنّه: "**ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتّحدة أن تتدخّل في الشّؤون الّتي تكون من صميم السّلطان الدّاخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السّابع.**".[3] وقد خالف الأعضاء الدّائمون في مجلس الأمن مبدأ عدم التّدخل في الشّؤون الدّاخلية للدّول، حيث أصدر مجلس الأمن قرارا يقضي بالتّدخل في الشّؤون الدّاخليّة لدولة ليبيّا.[4]

1: نصّت المادة الأولى فقرة 2 من ميثاق الأمم المتّحدة على: " .....**إنماء العلاقات الودّية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الّذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بين الشّعوب، وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها.**".

2: جريدة الجمهوريّة: مجلس الأمن الدّولي يجدّد لبعثة الأمم المتّحدة في الصّحراء الغربيّة، الصّادرة في الجزائر، يوم: 27 04 2013، على الوثيقة التّالية: 2013 05 27..16609=id ?PHP. article /AR/ www.Eldjoumhouria.dz

3: أنظر: المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتّحدة.

4: راجع في هذا الشّأن: قرار مجلس الأمن رقم 1973، السّابق ذكره.

لقد استخدمت الدّول الكبرى وعلى رأسها فرنسا، المالكة لحقّ الفيتو في مجلس الأمن القوّة العسكريّة في ليبيّا دون تفويض من الأمم المتّحدة، ما يطرح تساؤلات كثيرة حول العلاقة المستقبليّة بين ليبيّا و الدّول الكبرى، ومدى قدرة الشّعب اللّيبي على الاستفادة من التّناقضات الدّولية القائمة على أساس المصالح الغربيّة، لتحرير قراره الوطني واسترجاع ثرواته النّفطية، واستعادة الأموال اللّيبية المجمّدة في الدّول الغربيّة.[1]

المبحث الثّاني: تسييس القانون والقضاء الدّوليين من طرف مجلس الأمن

تجاوز مجلس الأمن المهام الّتي خوّلها ميثاق الأمم المتّحدة لممارستها، إذ لم تكتف الدّول دائمة العضويّة من إشهار حقّ النّقض لإجهاض مشاريع القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن مهما كانت أهمّيتها على سير العلاقات الدّولية. بل تجاوز كلّ قواعد القانون الدّولي عن طريق تغليب الاعتبارات السّياسية على قراراته الّتي عادة ما تخدم المصالح الخارجيّة للدّول دائمة العضويّة، حيث تتّخذ مواقف تتعارض مع قواعد القانون الدّولي ونصوص ميثاق الأمم المتّحدة، (المطلب الأوّل).

كما أنّ المحكمة الجنائيّة الدّولية لم تسلم من نفوذ الدّول الخمسة دائمة العضويّة في مجلس الأمن، لم تسلم من تحديد اختصاصاتها من طرف مجلس الأمن، على نحو ما يخدم المصالح الخارجيّة للدّول الكبرى وضمان إفلات مسؤوليها من العقاب، الّذين عادة ما يرتكبون جرائم دوليّة خطيرة. كلّ ذلك جعل من المحكمة الجنائيّة الدّولية جهاز تكميلي لقرارات مجلس الأمن، (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن

تتوفّر الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن حسب مصلحة كلّ عضو دائم، والتّطرق إلى وجود اعتبارات سيّاسية في مجلس الأمن، يقتضي تحديد المقصود منها، (الفرع الأوّل). أسباب وجودها في مجلس الأمن، (الفرع الثّاني). تحديد الوضع في مجلس الأمن، (الفرع الثّالث).

1: ضاهر مسعود، ليبيّا في دائرة الصّراع بين الدّول الكبرى، مقالة منشورة في شبكة الإنترنيت على العنوان التّالي:
www. Albayan. Ae / opinions.../ 31 08 2011.....30 mars 2013.

الفرع الأوّل: مفهوم الاعتبارات السّياسية

تلعب الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن دورا كبيرا في ازدواجيّة المعاملة في القانون الدّولي العام وتؤثّر على سير العلاقات والقرارات الدّولية.[1]

أوّلا: المقصود بالاعتبارات السّياسية

إنّ للسّياسة دور هام في مجال القانون، إذ أنّها تنشئ ظاهرة ازدواجيّة المعاملة في العلاقات الدّولية، ويتجسّد دور السّياسة في المجال القانوني في صورتين أساسيّتين:

_الصّورة الأولى تكمن في أنّ القانون الدّولي و الاتّفاقيات الدّولية يتمّ التّوصل إليهما بعمل سيّاسي.

_الصّورة الثّانية تكمن في أنّ تحليل الاتّفاقيات الدّولية، يوضّح اهتماما بالتّفاهم على إقرار مبدأ الاتّفاق. فالإرادة السّياسية هي الأساس في إنشاء قواعد القانون الدّولي، فالاعتبارات السّياسية المسيطرة على منظّمة الأمم المتّحدة، في أيّ قرار يصدر عن مجلس الأمن، هو تعبير عن رغبة أو اتّجاه سيّاسي جماعي للدّول.[2]

يتبيّن ممّا سبق، أنّ الاعتبارات السّياسية مجموعة من المصالح الاقتصادية أو الإستراتيجيّة أو الإيديولوجيّة أو الاجتماعيّة، سواء كانت متداخلة أو منفردة، وتدفع بذلك الدّول إلى اتّخاذ مواقف معيّنة في سيّاستها الخارجيّة، وقد تتعارض أحيانا مع قواعد القانون الدّولي. وهذا الوضع سائد في مجلس الأمن أيضا. [3]

ثانيا: خصائص الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن

إنّ مختلف قرارات وتوصيّات ولوائح مجلس الأمن، تعبّر عن مصالح الدّول الكبرى، كلّ منها حسب قدرتها على التّأثير. وما يميّز الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن:

1: مصطفى سلامة حسين، المرجع السّابق، ص:23.

2: المرجع نفسه، ص: 23 و24.

3: أرزقي سعديّة، الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائيّة الدّولية، مذكّرة التّخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، " التّعاون الدّولي"، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2012، ص: 10.

_الاعتبارات السّياسية تكرّس عدم المساواة في السّيادة بين الدول، فالمساواة تعدّ خاصيّة للدّولة، فالدّولة والسّيادة مترادفتان، والدّولة تمارس كافة سلطاتها على سيّادة إقليمها، والدّول متساوية في الحقوق والالتزامات الدّولية وأمام القانون الدّولي، على النّحو الّذي نصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة. وبالرّغم من ذلك، فالحلفاء الخمس المنتصرين في الحرب العالميّة الثّانية، يملكون مقاعد دائمة في مجلس الأمن وسلطة التّصويت على القرارات، حيث أنّ صدور أيّ قرار من مجلس الأمن يقتضي موافقة الأعضاء الخمسة الدّائمين في مجلس الأمن، خاصة ما يتعلّق بالمسائل الموضوعيّة. فمن شأن اعتراض أيّة دولة دائمة العضويّة على صدور أيّ قرار.[1]

_الاعتبارات السّياسية تتغيّر، ففي مجال السّياسة والعلاقات الدّولية، لا تتوفّر صداقات دائمة ولا عداوات دائمة في التّصرفات الدّولية. فما يعتبر مصلحة لطرف دولي يقابله طرف دولي آخر بغير ذلك. وعليه، فمواقف الدّول في سيّاستها الخارجيّة تتحدّد وفقا لما يلبّي مصالحها. [2] فعندما يعرض أيّ نزاع على مجلس الأمن، تراعي كلّ دولة دائمة العضويّة مصالحها.

_الاعتبارات السّياسية تخدم مصالح الدّول الكبرى، فممارسة مجلس الأمن لمهامه في مجال الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، ينقلب بالعكس على تشكيلته ونظام صنع القرار الّذي يستند إلى السّيادة الفعليّة. فمعالجة مجلس الأمن للمواقف والنّزاعات الّتي تعرض عليه، يتوقّف موقفه في مدى ارتباط ذلك بمصالح الدّول الكبرى. فرؤية أيّة دولة تملك حقّ الفيتو أنّ النّزاع المعروض على مجلس الأمن يهدّد مصالحها، سوف تعارض ذلك وتؤثّر على باقي الدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن.[3]

_الاعتبارات السّياسية تؤكّد سيّاسة الأمر الواقع، فالعضويّة الدّائمة في مجلس الأمن ونظام صنع القرار ،يعتبران كنظرة واقعيّة. فلا يبقى للدّول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة سوى الرّضوخ والإذعان للدّول الكبرى، فدور الدّول الكبرى المؤثّر على الدّول الأخرى يتوافق مع توجّهاتها السّياسية ويجعل مجلس الأمن كستار يضفي مشروعيّة مطالبها.[4]

1: أرزقي سعديّة، المرجع السّابق، ص ص: 16 و17.

2: المرجع نفسه، ص: 18.

3: المرجع نفسه، ص: 19.

4: نفس المرجع، ص: 20.

الفرع الثّاني: أسباب وجود الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن

تعود أسباب وجود الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن، إلى مبدأ توازن القوى الّذي قامت وتأسّست عليه منظّمة الأمم المتّحدة، (أوّلا). بالإضافة إلى الأسس غير الديمقراطية الّتي قام عليها مجلس الأمن، (ثانيا).

أوّلا: قيّام منظّمة الأمم المتّحدة على مبدأ توازن القوى وغموض نصوص الميثاق

إنّ رؤية الحلف المنتصر في الحرب العالميّة الثّانية عكست ميثاق الأمم المتّحدة، لأنّ الحلف سيستمرّ ويزداد فعّالية من خلال امتيّازات العضويّة الدّائمة في مجلس الأمن، وامتلاك حقّ الفيتو. غير أنّ الفرضيّة الّتي تأسّس عليها مجلس الأمن خاطئة، إذ أنّ بقاء حالة التّوازن في القوّة بين الدّول الخمسة يجب أن تؤثّر على مجلس الأمن. فانفراد أيّة دولة دائمة العضويّة بالسّيطرة والقوّة، يجعل مجلس الأمن فاقدا توازنه وعاجزا عن حفظ السّلم والأمن الدّوليين.[1]

كما أنّ نصوص الميثاق، تعدّ المرجع الأساسي الّذي يعتمد عليه مجلس الأمن في ممارسة مهامه، فأغلب النّصوص تتّصف بالعموميّة والغموض، ما يفسح المجال للدّول الكبرى لتفسير نصوص الميثاق حسبما يتماشى مع مصالحها، بغضّ النّظر عن اتّفاق نصوص الميثاق مع قواعد القانون الدّولي. كما أنّ ميثاق الأمم المتّحدة أشار في بعض مواده إلى مصطلحات السّلم والأمن الدّوليين، دون إعطاء تعريف دقيق لكلّ مصطلح، ممّا يؤدّي لا محالة إلى استحالة كون مجلس الأمن كجهاز محايد لتطبيق نصوص الميثاق، نظرا لغموض النّصوص المكوّنة لميثاق الأمم المتّحدة.[2]

ثانيا: الأسس غير الديمقراطيّة الّتي قام عليها مجلس الأمن

من خلال المادة 23 من ميثاق الأمم المتّحدة، الّتي حدّدت تركيبة مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء غير دائمين، تتبيّن تشكيلة مجلس الأمن.[3]

1: أرزقي سعديّة، المرجع السّابق، ص ص: 23 _28.

2:المرجع نفسه، ص ص: 28 _32.

3: راجع نصّ المادة 23 من ميثاق الأمم المتّحدة.

من خلال تشكيلة مجلس الأمن، يتبيّن أنّ الأعضاء الخمسة الدّائمين تحمّلوا المسؤوليّة خلال الحرب العالميّة الثّانية، وقبل إنشاء منظّمة الأمم المتّحدة، حيث انتصروا على دول المحور وأسّسوا منظّمة الأمم المتّحدة، نظرا للإمكانيّات الّتي يتمتّعون بها في جميع الميادين. كما أنّ الأعضاء غير الدّائمين الّذين يشكّلون مجلس الأمن، والّذين يتمّ انتخابهم بشروط مسبقة من الأعضاء الخمسة الدّائمين، لا يشكّل مساواة بين أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة.[1]

الفرع الثّالث: تحديد الوضع في مجلس الأمن

تلعب الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن دورا في تحديد الوضع القائم بين الدّول الكبرى، من خلال السّلطات الّتي يتمتّع بها مجلس الأمن المنحصرة بين السّلطات المطلقة و السّلطات المقيّدة، (أوّلا).وتغليب الاعتبارات السّياسية على قراراته، (ثانيا).

أوّلا: سلطات مجلس الأمن منحصرة بين الإطلاق والتّقييد

عند ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين، يلتزم بالتّقيد بميثاق الأمم المتّحدة وما يحتويه من مبادئ وأهداف، إذ يجب على مجلس الأمن مراعاة المقاصد والمبادئ، في كلّ ما يصدره من لوائح وقرارات. وبالرّجوع إلى المادة 24 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتّحدة، الّتي قيّدت مجلس الأمن أثناء أدائه لوظائفه بمبادئ ومقاصد الأمم المتّحدة. كما أنّ المادة الأولى فقرة 1 من الميثاق، ربطت بشكل صريح شرعيّة التّدابير الّتي يتّخذها مجلس الأمن وضرورة توافقها مع مبادئ العدل والقانون الدّولي.[2]

1: نصّت المادة 2 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتّحدة على أنّه: "**.....تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السّيادة بين جميع أعضائها**..... ".

2: أرزقي سعديّة، المرجع السّابق، ص: 12 و13.

ثانيا: تغليب الاعتبارات السّياسية على قرارات مجلس الأمن

إنّ الأمور في مجلس الأمن لا تسير حسب ما خوّل له ميثاق الأمم المتّحدة وباقي أعضاء الأمم المتّحدة من مهام للحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، إذ أنّ تدخّلات مجلس الأمن في مختلف النّزاعات والمواقف، الّتي تعرض عليه، يجب عليها أن تلبّي مصالح الدّول الكبرى في حالة الفصل فيها وتسويّتها.

مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الحيويّة للدّول الكبرى، وتوازنات القوى في مجلس الأمن، ومكانة إحدى الدّول المخالفة لقواعد القانون الدّولي وعلاقاتها مع إحدى الدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن. فإذا ارتبطت الدّولة محلّ مناقشة ملفّها في مجلس الأمن، مع عضو دائم بعلاقات مبنيّة على أساس المصالح، تكون بمنأى من تدخّل مجلس الأمن في أداء وظائفه وتطبيق نصوص ميثاق الأمم المتّحدة.[1]

إنّ القواعد المنظّمة لعمليّات التّصويت على قرارات مجلس الأمن، تتماشى مع مصالح الدّول دائمة العضويّة، بحيث أنّ الدّول الكبرى تؤثّر بمواقفها المختلفة على قرارات مجلس الأمن، إذ تعتمد على نوعيّة العلاقة بين الدّول الأعضاء وأطراف النّزاع المعروض على مجلس الأمن. كما أنّ الطّبيعة السّياسية لمجلس الأمن والدّور الّذي تلعبه الدّول دائمة العضويّة، تعتبر مؤشّرات من خلالها يحدّد طريقة الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين.[2]

المطلب الثّاني: تأثير مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائيّة الدّولية

من خلال سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة مؤقّتة ومختلطة، جاء الدّور على المحكمة الجنائيّة الدّولية لتجد نفسها أمام تدخّل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاتها وتحديد وظائفها وأصبح مجلس الأمن يصدر قرارات ويفرضها على المحكمة الجنائيّة الدّولية، كما أنّ مجلس الأمن أصبح يعارض تطبيق نظام روما الأساسي بما يمسّ مصالح الدّول الكبرى، وذلك باستخدام الأعضاء الدّائمين في مجلس الأمن لحقّ الفيتو كلّما اقتضت مصالحهم ذلك.[3]

1: أرزقي سعديّة، المرجع السّابق، ص: 14 و15.

2: المرجع نفسه، ص: 36.

3: دحماني عبد السّلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّولية، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني الصّادرة عن كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، العدد: 02، السّنة: 2010، ص: 52.

و تلعب الولايات المتحدة الأمريكية دورا في إعاقة عمل القضاء الدولي من خلال الاعتراض على كلّ ما يصدره مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدّولية، خاصة ما يؤثّر على مصالحها الخارجية. إضافة إلى ذلك صدرت بعض القرارات من مجلس الأمن لها علاقة بالمحكمة الجنائية الدّولية. و كانت محل شك في مدى مصداقيتها.

الفرع الأول: موقف الأعضاء الدّائمين في مجلس الأمن من النظام الأساسي ل م ج د

اختلفت مواقف الدّول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بين مؤيّد و معارض للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية. فكان دور فرنسا و بريطانيا مؤيّدا، بينما كان دور روسيا، الصّين و الولايات المتّحدة الأمريكية معارضا.

أوّلا: المواقف المؤيّدة لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية

لعبت فرنسا دورا كبيرا في إقرار اتفاقية روما، فأطلق عليها أثناء المؤتمر التّأسيسي لنظام روما الأساسي اسم: الدولة المرشدة، أهم مواقفها الإيجابية استقلالية المدعي العام للمحكمة، وقف إجراء التحقيق أو المقاضاة من مجلس الأمن لضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين، منح اختصاصات كاملة في التّحقيق أو المقاضاة في جرائم ارتكبت أثناء وقوع نزاع غير دولي أو حرب أهلية. كلّ ذلك أكّد على التزام فرنسا بالتّوقيع على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

إضافة إلى الدور الّذي لعبته فرنسا في تأييد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فإنّ لبريطانيا دور كبير في ذلك، إذ كانت دولة قائدة و مرشدة خلال مؤتمر روما التّأسيسي، و قد صرّح مندوبها "**لويدا**" أثناء المؤتمر نيابة عن دول الإتّحاد الأوروبّي و بلدان أوروبا الوسطى و الشّرقية:"... **إنّ السّنة توافق الذّكرى الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتّفاقية منع الإبادة الجماعية، وهي تبشّر بالنّجاح للمهمّة التّاريخية في التّفاوض حول نظام أساسي لمحكمة جنائية دوليّة...**" [2]

---

1 : أرزقي سعدية ، المرجع السابق، ص ص: 132و 1331

2: الوثائق المتعلقة بانعقاد مؤتمر روما و النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على الموقع التّالي:

http://documents_dds –my.un.org..... 03 juin 2013.

و في جلسة التصويت أضاف: " ... أنّ المملكة المتّحدة تفسّر الإشارة إلى العدوان الواردة في المادة 05 و لاسيما الجملة الأخيرة من الفقرة02 من هذه المادة على أنّها إشارة إلى شرط اتخاذ قرار مسبق من مجلس الأمن بأنّ عملا عدوانيا قد وقع...".[1]

ثانيا: المواقف المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية

كانت دولة روسيا غير متحمسة و غير مؤيدة لفكرة إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية، و امتنعت عن التصويت لعدة أسباب منها: اعتراض التحقيق من المدّعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، إعطاء أولوية لمجلس الأمن في التحقيق أو المقاضاة، تأييد وجود جريمة العدوان في نظامها الأساسي و تقييد اختصاصها في ذلك على أن الاختصاص يعود لمجلس الأمن، و بعد تلك المعارضة الشّديدة أيّدت روسيا وجود المحكمة الجنائية الدّولية على أساس مساهمتها في الحفاظ عل السّلم و الأمن الدّوليين.[2]

بالإضافة إلى روسيا، فإنّ الصّين الشّعبية اعترضت على تشكيل المحكمة الجنائيّة الدّولية، في جلسة المؤتمر الخاصة بالتّصويت، حيث أكّدت أنّه ينبغي أن يكون مبدأ التّكامل وموافقة الدّولة المعنيّة كأساس قانوني، وموافقة الدّولة الّتي ارتكبت على إقليمها الجريمة الدّولية كشرط ضروري. كلّ ذلك يفرض التزاما على الدّول غير الأطراف ويتمّ التّدخل في الاستقلال القضائي وسيّادة تلك الدّولة.

كما اعترضت الصّين إدراج النّزاعات الدّاخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّولية، وتلقائيّة المدّعي العام للمحكمة في إجراء التّحقيقات دون ضمانات.و رغم معارضة الصّين على إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية، اضطرّت إلى التّصويت على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية.[3]

وأشدّ الدّول الكبرى معارضة لنظام روما الأساسي، الولايات المتّحدة الأمريكيّة. ففي بداية الأمر كانت تدعّم وتؤيّد إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة، لكن وفقا للشّروط الّتي وضعتها والرّغبات الّتي تريد تحقيقها وبما يحقّق مصالحها الخارجيّة. فمعظم الكفاءات السّياسية للولايات المتّحدة الأمريكيّة حضرت مؤتمر روما التّأسيسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية، وحتّى البعثات الأمريكيّة العاملة في منظّمة الأمم المتّحدة

1: الوثائق المتعلّقة بانعقاد مؤتمر روما والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية، المرجع السّابق.
2: أرزقي سعدية، المرجع السّابق، ص: 142 و 143.
3: المرجع نفسه، ص: 141 و142.

حضرت مؤتمر روما، ممّا ساعد الولايات المتّحدة الأمريكيّة على نجاحها في صيّاغة العديد من النّصوص القانونيّة لنظام روما الأساسي، كما حقّقت أهدافا تتمثّل في التّكامل في الاختصاص بين القضاء الوطني والدّولي الّذي يضمن لها حمّاية أفضل. تأكيد نفوذ مجلس الأمن في التّدخل لتحديد اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدّولية. تغطيّة النّزاعات الدّاخلية الّتي تحدث في مختلف أقاليم الدّول الأعضاء لمنظّمة الأمم المتّحدة. حمّاية المدّعى عليه والمشتبه فيه بارتكاب جريمة دوليّة.[1]

و تحقيق مطالبها، عارضت بشّدة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، بحيث عارضت منح اختصاص الحكمة للنّظر في جريمة العدوان في جميع جوانبها، و رفضت منح الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتحدة اختصاص تحديد العدوان في حالة إخفاق مجلس الأمن. كلّ تلك التحفّظات التّي قامت بها الولايات المتحدة لأمريكية فتقر إلى منطق أو أساس قانوني صريح و سليم.[2]

الفرع الثاني: انتهاج الولايات المتحدة الأمريكية لسياسة الإفلات من العقاب

كل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مؤتمر روما التّأسيسي من تحقيقها لمكاسب تخدم مصالحها و معارضة إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية تبعت ذلك بإجراءات لضمان حمايتها من أي متابعة قضائيّة دوّلية، فبعد عدم تصديقها على نظام روما الأساسي، طالبت بمنح حصانة لجنودها الأمريكيين العاملين خارج إقليمها و المنتمين إلى قوات حفظ السّلام الأممية، رغم كل التجاوزات الخطيرة و الانتهاكات الواضحة للقانون الدولي. كما سعت إلى إجهاض صدور أيّ قرار من مجلس الأمن يعارض مصالحها فيما يتعلق بالإحالة أو إرجاء التحقيق و النّظر في قضيّة تمسّ بمصالحها الخارجية كما تبعت ذلك باستصدار قرارات تعفيها من المتابعات القضائيّة.

أوّلا: عدم تصديق الولايات المتّحدة الأمريكيّة على النّظام الأساسي ل م ج د

لم تصادق الولايات المتّحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي، رغم توقيعها لأنّ ذلك حسبها إذا صادقت سوف تكون ملتزمة بالنّظام الأساسي لروما و تفقد حقّها الّذي تمتلكه في مجلس الأمن،

1: بارعة القدسي، المحكمة الجنائيّة الدّولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتّحدة الأمريكيّة وإسرائيل منها، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيّة، المجلّد: 20، العدد: 02، السّنة: 2004، ص ص: 149_ 151.

2 : بارعة القدسي، المرجع نفسه، ص 151

التي تعتبر الفيتو كسلاح للاعتراض على قرارات مجلس الأمن. و قبل انتهاء مهلة التّوقيعات، انسحبت من معاهدة روما نهائيا دون المصادقة على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية. وليست المرّة الأولى التي قامت بذلك الفعل المخالف لقواعد القانون الدّولي، بل سبق لها ذلك بعد سحب موافقتها على الولاية الجبريّة ل م ع د في قضيّة نيكاراغوا، نتيجة الأعمال العسكريّة و شبه العسكريّة التي قامت بها و لغّمت الموانئ التّابعة لسيادة نيكاراغوا.[1]

ثانيا: مطالبة الولايات المتّحدة الأمريكيّة بمنح حصانة لجنودها العاملين خارج أراضيها

بعد أن قرّرت و م أ اللّجوء إلى مجلس الأمن والسّيطرة عليه سيّاسيا، وبسط هيمنتها على القضاء الدّولي الجنائي، نجحت في استصدار قرارات من مجلس الأمن تخص حماية الجنود الأمريكيين العاملين خارج أراضي الو م أ، كما حاولت استصدار قرارات أخرى، لكن دون جدوى نظرا لأنّ القوات الأمريكية ارتكبت أبشع الجرائم الدّولية في سجن غوانتانامو و معسكر أبو غريب، و انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني، ممّا أدّى إلى استنكار دوّلي واسع من السّياسة الخارجيّة الأمريكيّة و الخروق الخطيرة التي يقوم بها الجنود الأمريكيون، و رغم ذلك أقرّت قانون غزو لاهاي كتهجّم على المحكمة الجنائيّة الدّولية و قانون حماية الجنود الأمريكيين من أيّة متابعة قضائيّة دوليّة أو داخل الدّولة التي يعملون في إقليمها.[2] باستصدار القرار 1422 من مجلس الأمن.[3]

ثالثا: إجهاض الو م أ لصدور قرارات من مجلس الأمن تمسّ بمصالحها

كلّما أصدر مجلس الأمن قرارا يتعارض مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية إلاّ و عارضته، فإذا عارضت أي قرار فلا يمس بمصلحتها لأنّ ذلك القرار خال من أي التزام يقضي بضرورة تنفيذه. حتى

1: دحماني عبد السّلام، التّحديات الرّاهنة للمحكمة الجنائيّة الدّولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدّولي، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم القانونيّة، كلّية الحقوق و العلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 205.

2 : دحماني عبد السّلام، المرجع نفسه، ص ص 217_219 .

3 : قرار مجلس الأمن رقم1422، الصادر في 12 جويلية 2002، المتعلق بتفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي وإعفاء الجنود الأمريكيين العاملين بالبوسنة والهرسك من أية متابعات في إطار قيامهم بعمليات حفظ السلام الأممية.

قرارات مجلس الأمن المتعلّقة بإحالة قضيّة معيّنة إلى المحكمة الجنائية الدولية لم تخلو من الهيمنة الأمريكيّة و اعتراضاتها المبنيّة على المصالح الأمريكيّة.

والواضح في الأمر أنّ إقامة قضاء دوّلي عادل و فعّال هو أمر يتعارض بشدّة مع المصالح الأمريكيّة وحتى الإسرائيلية، لأنّ المسائلة تعني فقدان المصالح الإستراتيجيّة وترتيب الجزاء الدّولي.[1]

الفرع الثالث: مدى شرعيّة القرارات: 1422، 1487، 1497، 1593

بعد دخول نظام روما الأساسي حيّز النّفاذ، لجأت الولايات المتّحدة الأمريكية إلى ضمان عدم معاقبة الجنود الأمريكيون المشاركين في مختلف العمليّات العسكرية و ذلك باستخدامها لحق الفيتو في مجلس الأمن ضدّ كلّ مشروع قرار يخصّ بعث أو تمديد مهمّة قوات الأمم المتّحدة إلى مختلف مناطق النّزاعات و ذلك كخطوة أولى، من أجل منح مواطنيها الجنود حصانة كاملة و إعفائهم من كلّ المتابعات القضائية. وبعد معارضة العديد من الدّول للمشاريع الأمريكيّة، تبنّى مجلس الأمن القرار 1422 و تبعه القرار 1487[2]. إذ تم تأسيس القرارين وفقا للمادة السّادسة عشر من نظام روما الأساسي وسط تساؤل العديد من الدّول حول مدى صحّة تلك القرارات، ففرض مجلس الأمن بصفة عامّة نوعان من السّلوك عن طريق تعديل التزامات قانونية تربط بين الدّول في إطار نظام روما الأساسي، إنّ تطبيق القرارين 1422 و 1487يتحدّد باثني عشر شهرا من تاريخ صدورهما من مجلس الأمن، كما يتم تجديد المدة باثني عشر شهرا كاملة حسب مقتضيات الظّروف و الضّرورة. و بتطبيق القرارين السّابقين يكون حسب رأي بعض الدّول أنه عدّل المادة 16 من نظام روما الأساسي. إضافة إلى ذلك فإنّ مجلس الأمن تحوّل إلى مشرّع دولي لأنّه عدّل مصطلحات معاهدة دوّلية.[3]

إنّ القرارين 1422 و 1427، لم يحدّدا حالة معيّنة تهدّد السّلم و الأمن الدّوليين أو إخلال بالسّلم الدّولي أو وقوع عمل من أعمال العدوان، فتصوّر مجلس الأمن أنّ حالات صدور تلك القرارات سببه تهديد للسّلم و الأمن الدّوليين، كما أنّ استخدام الفصل السابع من الميثاق لإصدار القرارين على سبيل

1: بارعة القدسي، المرجع السّابق، ص 160.

2: قرار مجلس الأمن 1487، الصادر في 12 جوان 2003، المتعلّق بتفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي، من إرجاء التّحقيق أو المتابعة في قضية معيّنة.

3 : دحماني عبد السّلام، دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّولية، مرجع سابق، ص ص: 60_ 63 .

القياس و الاحتمال و التّصور، فحسب المادة 16 من نظام روما الأساسي يكون افتراض وقوع حالة معيّنة تخصّ المحكمة الجنائيّة الدّولية بالنّظر فيها حتّى يصدر قرار من مجلس الأمن في شأن ذلك.[1]

إنّ ما نصّ عليه القرار 1497[2]، لإعفاء و حصانة دائمة للأفراد العاملين في قوّات حفظ السّلام التّابعة للأمم المتّحدة في دولة ليبيريا، هو أمر مخالف للمادة 16 من نظام روما الأساسي. بسبب عدم وجود أيّ تحديد زمني لتلك الحصانة الممنوحة لهم[3].

أصدر مجلس الأمن القرار 1593[4]، الّذي بموجبه أحال قضيّة دارفور إلى المحكمة الجنائيّة الدّولية و اتّهم الرّئيس السّوداني عمر حسن البشير بوقوفه وراء تلك الأحداث الواقعة في السّودان، فطلب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية إصدار مذكرة اعتقال في حقّ الرّئيس السّوداني لأوّل مرّة منذ دخل نظام روما الأساسي حيّز النّفاذ. فأصدر مجلس الأمن القرار 1828[5]، لتمديد عمل قوّات حفظ السّلام المشتركة في إقليم دارفور، فكانت ردود الفعل الدّولية حول مذكّرة اعتقال البشير بين مؤيّد ومعارض لنظام روما الأساسي[6].

امتنع مجلس الأمن عن تعليق عمل المحكمة الجنائيّة الدّولية، بشأن تطبيق المادة 16 من نظام روما الأساسي، وكان ذلك لعدّة أسباب.

_ تجاهل مجلس الأمن في قراره 1828، للفلسفة الّتي تقوم عليها المادة 16.

_ تكريس القرار 1828 لسيّاسة الكيل بمكيالين داخل مجلس الأمن.

1: لعبيدي الازهر، مرجع سابق، ص: 206 و 207.

2 : قرار مجلس الأمن رقمَ 1497، الصّادر في 01 أوت 2003، متعلق بالوضع في ليبيريا، و إرسال قوّات أممية لوضع حدّ للانتهاكات الواضحة و الجرائم الخطيرة الّتي وقعت في ليبيريا.

3: لعبيدي الأزهر، المرجع السّابق، ص: 209.

4 : قرار مجلس الأمن رقم 1593، الصادر في 31مارس 2005، المتعلق بالوضع في إقليم دارفور.

5: قرار مجلس الأمن رقم 1828، الصادر في 31جويلية 2008، المتعلق بتمديد مهمة قوّات حفظ السّلام العاملة بالسّودان

6: لعبيدي الأزهر، المرجع السّابق، ص: 214 و 215.

_ خشية الدّول الكبرى من تطبيق المادة 16 من نظام روما الأساسي.[1]

لقد استولى مجلس الأمن الدّولي على المحكمة الجنائيّة الدّولية، ووضع حدّا لتطوّر القضاء الدّولي، وكشف ذلك نوايا الدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن، حيث أنّ ثلاثة أعضاء لم يصادقوا على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية. كما أنّ تسييس العدالة الجنائيّة الدّولية سوف يفسد غرض إنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية، ويسهّل إفلات القادة من عسكريّين وسيّاسيين من العقاب، ويوفّر حصانة لهم ويحميهم من المتابعات القضائيّة، خاصّة إذا تعلّق الأمر بأحد رعايا الدّول الأعضاء الدّائمين في مجلس الأمن.[2]

1: لعبيدي الأزهر، المرجع السّابق، ص: 221 و 222.

2: شيتر عبد الوهّاب،" جريمة العدوان في ظلّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، الصّادرة عن كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، العدد: 01 _ 2011، ص: 190.

خاتمة البحث

توصّلنا من خلال الدّراسة المتعلّقة بإبراز فعّالية مجلس الأمن في ظلّ سيطرة القوى الكبرى، إلى تبيان مكانة مجلس الأمن في تنظيم العلاقات الدّولية، وأهميّة مجلس الأمن في تطبيق نصوص ميثاق الأمم المتّحدة بصرامة كبيرة، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة الّتي تسعى منظّمة الأمم المتّحدة إلى تحقيقها، وتعمل على إرسائها بمختلف الوسائل المناسبة لذلك.

يعتبر مجلس الأمن الدّولي، الجهاز التّنفيذي لمنظّمة الأمم المتّحدة، والمكلّف بحفظ السّلم والأمن الدّوليين، من خلال تدخّلاته الموفّقة إلى حدّ ما في مختلف النّزاعات والمواقف الدّولية الّتي من شأنها أن تعرّض السّلم والأمن الدّوليين للخطر. ذلك من خلال مختلف التّدابير القمعيّة وغير القمعيّة الّتي يصدرها في إطار الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة.

كما أنّ لمجلس الأمن اختصاصات في إطار الفصل السّادس من ميثاق الأمم المتّحدة، فيما يتعلّق بالتّسوية السّلمية للنّزاعات الدّولية، من خلال توصيّة أطراف النّزاع إلى إتّباع وسائل معيّنة لوضع حدّ لتفاقم النّزاع وتهديده للسّلم والأمن الدّوليين.

ورغم غموض بعض المصطلحات الّتي أوردها ميثاق الأمم المتّحدة، والمتمثّلة في مصطلح العدوان، إلّا أنّ السّلطة التّقديرية الّتي يتمتّع بها مجلس الأمن في إدراج أيّة حالة على أنّها عدوان، جعلت من مجلس الأمن المحدّد الرّئيسي لتكييف حالة على أنّها فعل عدواني. بالإضافة إلى توسّع بعض المصطلحات المهدّدة للسّلم والأمن الدّوليين، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وظهور مصطلحات جديدة مهدّدة للسّلم والأمن الدّوليين، كالإرهاب الدّولي، وتطوّر النّزاعات الدّولية وغير الدّولية. حيث أنّ ميثاق الأمم المتّحدة لم يتطرّق إلى وجود مصطلح الإرهاب الدّولي من قبل، ما جعل السّلطة التّقديريّة لمجلس الأمن الدّولي تتوسّع أكثر ممّا ورد في نصوص ميثاق الأمم المتّحدة.

ولعلّ أبرز اختصاص يمارس مجلس الأمن الدّولي، توجيه أطراف النّزاعات الدّولية وغير الدّولية إلى عرض نزاعاتها المختلفة على محكمة العدل الدّولية كوسيلة سلميّة وقضائيّة لتسويّة مختلف النّزاعات.

كما أنّ مجلس الأمن يتمتّع بسلطة إنشاء المحاكم الجنائيّة الدّولية بمختلف أنواعها، لمعاقبة المجرمين الدّوليين، بالإضافة إلى عمل مجلس الأمن مع المحكمة الجنائيّة الدّولية، من خلال علاقة

مبنيّة على أساس التّعاون.

لكن بالمقابل، تركيبة مجلس الأمن الدّولي موروثة من نتائج الحرب العالميّة الثّانية، ومبنيّة على أساس القوّة والسّيطرة على سير العلاقات الدّولية.

إنّ حقّ الفيتو الّذي تمتلكه الدّول الخمسة الكبرى، يلعب دورا في عرقلة صدور قرارات مجلس الأمن مهما كانت أهمّيتها في تحقيق السّلم والأمن الدّوليين، حيث استخدمته الدّول الكبرى مرّات عديدة لفرض سيطرتها ونفوذها على الصّعيد الدّولي، خاصة أثناء الصّراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشّرقي والغربي، وظهور النّظام العالمي الجديد بقيّادة الو م أ، ما جعل منظّمة الأمم المتّحدة عموما ومجلس الأمن خصوصا مشلولين في أداء مهامهما، كما أنّ تحقيق أهداف منظّمة الأمم المتّحدة وتطبيق مبادئها، من بين المهام شبه المستحيلة لمجلس الأمن الدّولي، والسّبب حق الفيتو.

وبالنّظر إلى مصالح الدّول المالكة لحق الفيتو، يتبيّن أنّها متعارضة تماما فيما بينها، حيث أنّ كلّ موقف تتّخذه دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن، يقابله موقف معارض ومناقض من طرف دولة أخرى دائمة العضويّة، ممّا ينعكس سلبا على باقي أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة، بسبب المصالح المتناقضة للدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن.

وبالنّظر إلى طبيعة مجلس الأمن على أنّه جهاز سيّاسي، فمن غير المنطقي أن تتدخّل الدّول الكبرى في عمل الأجهزة القضائيّة الدّولية، خاصة المحكمة الجنائيّة الدّولية، فرغم استناد المحكمة إلى نظام أساسي تمارس به اختصاصاتها، إلّا أنّ الدّول الكبرى ما زالت تتدخّل في تحديد اختصاصات المحكمة الجنائيّة الدّولية. حسب مصلحة كلّ دولة دائمة العضويّة في مجلس الأمن.

رغم أهمّية تواجد مجلس الأمن الدّولي، كأعلى جهاز دولي ينظّم ويسيّر علاقات الدّول الأعضاء وغير الأعضاء، حسب ما أورده ميثاق الأمم المتّحدة من مبادئ وأهداف. إلّا أنّ ذلك لا يخلو من وجود بعض النّقائص وانعدام التّوازن في العلاقات الدّولية، خاصة من حيث العضويّة الدّائمة. كلّ ذلك سبّب خللا في التّنظيم الدّولي، ممّا يستوجب على المجتمع الدّولي إعادة النّظر في تركيبة مجلس الأمن وإصلاح الخلل الّذي تعاني منه العلاقات الدّولية لعدّة أسباب.

وما يمكن لنا اقتراحه لإعادة تنظيم منظّمة الأمم المتّحدة وإصلاح مجلس الأمن للزّيادة من فعّاليته ووضع الحدّ، أو على الأقلّ التّقليل من هيمنة الدّول الكبرى على مجلس الأمن:

ـ ترقيّة بعض أعضاء الأمم المتّحدة إلى مجلس الأمن وفتح المجال لعضويّتها الدّائمة، خاصة الدّول المتقدّمة الّتي لها تغيير موازين القوى، كألمانيا واليابان، لفرض التّوازن في عمل مجلس الأمن الدّولي.

ـ ردّ الاعتبار للجمعيّة العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة، كونها أوسع وأشمل من مجلس الأمن من حيث العضويّة، وجعل قرارات الجمعيّة العامة ملزمة وصادرة في إطار الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة.

ـ تقيّد اختصاص مجلس الأمن حسب ما نصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة، وعدم الخروج عن الشّرعية الدّولية في إصدار القرارات، وتجنّب الدّول دائمة العضويّة التّدخل في اختصاص القضاء الدّولي.

ـ فتح المجال لدول العالم الثّالث، وإشراكها في اتّخاذ القرارات الدّولية، خاصة الدّول المحبّة للسّلام والسّائرة في طريق النّمو، كالهند، البرازيل، جنوب إفريقيا، وغيرها، لفرض مبدأي التّوازن والمساواة في اتّخاذ القرارات الدّولية.

ـ وضع حدّ لهيمنة الولايات المتّحدة الأمريكيّة على مجلس الأمن والعلاقات الدّولية، عن طريق منافستها من طرف الدّول المتطوّرة، خاصة في المجالات التّكنولوجية والاقتصادية، وفتح المجال للمنافسة العالميّة في جميع الميادين دون الميادين العسكريّة ومنطق القوّة والغلبة.

ـ تدعيم الجيش الدولي التابع لمنظّمة الأمم المتّحدة، لفرض السّيطرة على مناطق النّزاعات الدّولية وغير الدّولية، دون استثناء. لهدف إرساء السّلم والأمن الدّوليين، ووضع الحدّ للنّزاعات المهدّدة للسّلم والأمن الدّوليين، وتمثّل قوّات حفظ السّلام التّابعة للأمم المتّحدة الوسيلة المثلى لتحقيق تلك الغاية.

ـ إجبار الدّول المحبّة لمبدأ القوّة والسّيطرة على أقاليم الدّول كإسرائيل، على احترام قرارات منظّمة الأمم المتّحدة، بشتى الوسائل الممكنة، حتّى لو اقتضى الأمر استخدام القوّة.

ـ تعاون أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة، لتدعيم استقلاليّة المحكمة الجنائيّة الدّولية، ووضع حدّ لتدخّل مجلس الأمن في اختصاص م ج د.

قائمة المراجع

أوّلا: باللّغة العربيّة

أ_ الكتب

1_ أوصدّيق فوزي، (مبدأ التّدخل والسّيادة، لماذا وكيف؟)، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1991.

2_ أبو العلا أحمد عبد اللّه،(تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، " مجلس الأمن في عالم متغيّر ")، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

3_ الأزهر لعبيدي، (حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائيّة الدّولية)، دار النّهضة العربيّة، مصر، 2010.

4_ بن سلطان عمّار، (الثّابت والمتغيّر في العلاقات الأمريكيّة _ العربيّة)، " دراسة في الاختراق الأمريكي للوطن العربي"، دون دار النّشر، الجزائر، 2012.

5_ حساني خالد، (مدخل إلى حلّ النّزاعات الدّولية)، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، 2011.

6_ مصطفى سلامة حسين، (ازدواجيّة المعاملة في القانون الدّولي العام)، دار النّهضة العربيّة، الإسكندريّة، 1987.

7_ محمّد خليل الموسى، (استخدام القوّة في القانون الدّولي المعاصر)، دار وائل للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2004.

8_ مشهور بخيت العريمي، (الشّرعية الدّولية لمكافحة الإرهاب)، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2009.

9_ محمّد غازي ناصر الجنابي، (التّدخل الإنساني في ضوء القانون الدّولي العام)، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2010.

10_ نجاة أحمد إبراهيم، (المسؤوليّة الدّولية عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

11_ سهيل حسين الفتلاوي، عوّاد غالب حوامدة، (حقوق الدّول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدّولية، الدّبلوماسية)، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، 2009.

ب_ الرّسائل والمذكّرات الجامعيّة

ب 1 _ رسائل الدّكتوراه

1_ أحمد بشّارة موسى، (المسؤوليّة الجنائيّة الدّولية للفرد)، رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلّية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

2_ دحماني عبد السّلام، (التّحديات الرّاهنة للمحكمة الجنائيّة الدّولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدّولي)، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم القانونيّة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزّو، 2012.

3_ شابو وسيلة، (أبعاد الأمن الجماعي في ظلّ القانون الدّولي المعاصر)، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون الدّولي العام، كلّية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدّة، الجزائر، 2008.

ب 2_ مذكّرات الماجستير

1_ أحسن كمال، (آليات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني على ضوء التّغيّرات الدّولية في القانون الدّولي المعاصر)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2_ أجعود خالد، عميروش علي، عمري لوصيف، بن حمّوش بوسّعد، (التّسوية السّياسية للنّزاعات الدّولية)، مذكّرة لنيل شهادة اللّيسانس في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، 2002.

3_ إيلال فايزة، (علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدّولي)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي العام، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2012.

4_ أرزقي سعديّة، (الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائيّة الدّولية)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التّعاون الدّولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2012.

5_ بومعزة منى، (دور القضاء الدّولي الجنائي في تطبيق القانون الدّولي الإنساني)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنّابة، 2009.

6_ لعمامرة ليندة، (دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، " تحوّلات دوليّة "، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2012.

7_ خيّاطي مختار، (دور القضاء الجنائي الدّولي في حمّاية حقوق الإنسان)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأساسي والعلوم السّياسية، كلّية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2011.

8_ سلماني عبد الحليم، سمّاني عبد المالك، سيدهم محمّد، عريوات نبيل، (الوسائل القضائيّة لتسويّة النّزاعات الدّولية)، مذكّرة لنيل شهادة اللّيسانس في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم الاقتصاديّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، 2002.

9_ قرميش مصطفى، (المحكمة الخاصّة بلبنان بين السّيادة والحصانة)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزّو، 2012.

10_ قصّي الضّحاك، (مجلس الأمن ودوره في الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين بين النّصوص والتّطبيق)، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلّية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

ب3_ مذكّرات الماستر

1: يسعد ابتسام، بدحوش اسيا، (سلطة مجلس الأمن في تكييف الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق)، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2011، 2012.

ج_ المقالات.

1_ بارعة القدسي، " المحكمة الجنائيّة الدّولية، طبيعتها واختصاصاتها وموقف و م أ وإسرائيل منها"، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد 20، العدد02، 2004.

2_ بويحي جمال،" استخدام القوّة في العلاقات الدّولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدّولية"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، الصّادرة عن كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2011.

3_ بن صغير مراد، " أهداف العولمة وأثرها على حقوق الإنسان والسّلام العالمي"، مجلّة البحوث والدّراسات العلميّة، الصّادرة عن جامعة يحي فارس، المديّة، العدد 05، 2011.

4_ دحماني عبد السّلام، " دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدّولية"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، الصّادرة عن كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2010.

5_ حساني خالد، (دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني)، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني، حول آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، أيّام 14 و15 نوفمبر 2012.

6_ سلام سميرة، (قرارات الجمعيّة العامة ومجلس الأمن، نحو إرساء نظام دولي إنساني؟)، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، أيّام 14 و15 نوفمبر 2012.

7_ لكريني إدريس،" مجلس الأمن في عالم متحوّل، واقع الانحراف ومتطلّبات الإصلاح"، مجلّة الدّراسات الإستراتيجيّة، الصّادرة عن مركز البحرين للدّراسات والبحوث، العدد 10، 2008.

8_ ناتالي فاغنر، " تطوّر نظام المخالفات الجسيمة والمسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة، لدى المحكمة الجنائيّة الدّولية ليوغوسلافيا السّابقة"، مقالة مؤلّفة لدى شعبة المنظّمات الدّولية باللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر، د س ن.

9_ غضبان سميّة،" سلطة محكمة العدل الدّولية في اتّخاذ التّدابير المؤقّتة أو التّحفظيّة"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، الصّادرة عن كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، العدد 02، 2011.

10_ شيتر عبد الوهّاب،" جريمة العدوان في ظلّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية"، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، الصّادرة عن كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، العدد 01، 2011.

د_ المواثيق الدّولية.

1_ ميثاق الأمم المتّحدة، الصّادر بمدينة سان فرانسيسكو، في 26 جوان 1945.

2_ النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، الملحق بميثاق الأمم المتّحدة.

3_ اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، المتعلّقة بحماية المدنيّين وقت النّزاعات المسلّحة.

4_ البروتوكول الإضافي الأوّل لاتّفاقيّات جنيف، المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّوليّة، دخل حيّز النّفاذ سنة 1977.

5_ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998.

هـ_ القرارات والتّوصيات

هـ1_ قرارات مجلس الأمن الدّولي

1_ قرار مجلس الأمن 54، الصّادر في 15 يوليو 1948، المتعلّق بالحالة بين فلسطين وإسرائيل، على الوثيقة: s/res/54(1948), du 15 juillet 1948.

2_ قرار مجلس الأمن 688، الصّادر في 5 أفريل 1991، المتعلّق بالحالة بين العراق والكويت، على الوثيقة: s/res/688(1991), du 5 avril 1991.

3_ قرار مجلس الأمن 748، الصّادر في 31 مارس 1992، المتعلّق بالحالة في ليبيا، على الوثيقة:

s/res/748(1992),du 31 mars 1992.

4_ قرار مجلس الأمن 794، الصّادر في 03 ديسمبر 1992، المتعلّق بالحالة في الصّومال، على الوثيقة: s/res/794(1992), du 03 décembre 1992.

5_ قرار مجلس الأمن 808، الصّادر في 22 فيفري 1993، المتعلّق بالوضع في يوغوسلافيا السّابقة، على الوثيقة: s/res/808(1993), du 22 février 1993.

6_ قرار مجلس الأمن 827، الصّادر في 25 ماي 1993، المتعلّق بالوضع في يوغوسلافيا السّابقة، على الوثيقة: s/res/827(1993), du 25 mai 1993.

7_ قرار مجلس الأمن 841، الصّادر في 16 جوان 1993، المتعلّق بالوضع في دولة هايتي، على الوثيقة: s/res/841(1993), du 16 juin 1993.

8_ قرار مجلس الأمن 955، الصّادر في 18 نوفمبر 1994، المتعلّق بالوضع في دولة رواندا، على الوثيقة: s/res/955(1994), du 18 novembre 1994.

9_ قرار مجلس الأمن 1272، الصّادر في 25 نوفمبر 1999، المتعلّق بالوضع في تيمور الشّرقيّة، على الوثيقة: s/ res/1272(1999), du 25 novembre 1999.

10_ قرار مجلس الأمن 1315، الصّادر في 14 أوت 2000، المتعلّق بالوضع في سيراليون، على الوثيقة: s/res/1315(2000), du 14 aout 2000.

11_ قرار مجلس الأمن 1368، الصّادر في 12 سبتمبر 2001، المتعلّق بالحالات المهدّدة للسّلم والأمن الدّوليين نتيجة الأعمال الإرهابيّة، على الوثيقة:2001 /12/11 ,(2001)s/res/1368

12_ قرار مجلس الأمن 1422، الصّادر في 12 جويلية 2002، المتعلّق بتفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي، على الوثيقة: s/res/1422(2002), du 12 juillet 2002

13_قرار مجلس الأمن 1441، الصّادر في 08 نوفمبر 2002، المتعلّق بالحالة بين العراق والكويت، على الوثيقة: s/res/1441(2002), du 08 novembre 2002.

14_ قرار مجلس الأمن 1487، الصّادر في 12 جوان 2003، المتعلّق بتفسير المادة 16 من نظام روما الأساسي، على الوثيقة: s/res/1487(2003), du 12 juin 2003.

15_ قرار مجلس الأمن 1593، الصّادر في 31 مارس 2005، المتعلّق بالوضع في إقليم دارفور، على الوثيقة: s/res/1593(2005), du 31 mars 2005.

16_ قرار مجلس الأمن 1701، الصّادر في 11 أوت 2006، المتعلّق بالوضع بين لبنان وإسرائيل، على الوثيقة: s/res/17O1(2006), du 11 aout 2006.

17_ قرار مجلس الأمن 1757، الصّادر في 30 مايو 2007، المتعلّق بالوضع في دولة لبنان، على الوثيقة: s/res/1757(2007), du 30 mai 2007

18_قرار مجلس الأمن 1828، الصّادر في 31 جويلية 2008، المتعلّق بالوضع في السّودان، على الوثيقة: s/res/1828(2008), du 31 juillet 2008.

19_ قرار مجلس الأمن 1973، الصّادر في 17 مارس 2011، المتعلّق بالوضع في الجماهيريّة اللّيبيّة، على الوثيقة: s/res/1973(2011), du 17 mars 2011.

هـ2_ توصيّات الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة

1_ توصيّة الجمعيّة العامّة رقم 1514، الصّادرة في 14 ديسمبر 1960، المتضمّنة منح الاستقلال للشّعوب الخاضعة للسّيطرة الاستعماريّة، على الوثيقة: AR. Wikisource.org

2_ توصيّة الجمعيّة العامّة رقم 3314، الصّادرة في 14 ديسمبر 1974، المتضمّنة تعريف جريمة العدوان، على الوثيقة: AR. Wikisource.org

و_مواقع الإنترنيت

1_ الموقع الخاص بالأمم المتّحدة على الموقع التّالي:

Http : // WWW. UN. ORG

2_ سامر أحمد موسى، الحماية الدّولية للمدنيّين في الأقاليم المحتلّة، مجلّة الحوار المتمدّن، العدد: 1969، الصّادرة في 07 جويلية 2007، على الموقع التّالي:

WWW. ABEWAR.ORG/ DEBAT/ SHOW.ART.ASP? AID= 101985

3_ الوثائق المتعلّقة بحق الفيتو، على الموقع التّالي:

AR. WIKIPEDIA.ORG/ WIKI/

4_ مفهوم الحرب الباردة، أسبابها على الموقع التّالي:

WWW. ONEFD. EDU.DZ/ 3ASS/ FICHIERS PDF/.....F 322 _ H 1. PDF

5_ نظام القطبيّة الثّنائيّة والحرب الباردة، على الموقع التّالي:

Http:// DOCS. GOOGLE. COM/ FILE/ D/....EDIT

6_ " المحامون في خدمة المحامين"، الموجز التّربوي الخاص بحقوق الإنسان وبحماية حقوق الإنسان لفائدة المحامين، المحاكم الجنائيّة الدّولية، على الموقع التّالي:

Http : OBSERVATOIRE/ AVOCATS. ORG/ AR/ TOOLS/ TEACHING_ TOOLS/

7_ المحكمة الجنائيّة الدّولية، آخر التّطورات على الموقع التّالي:

Http:// WWW. AA/ CO/ MIT/ ICC/ ARABIC_ FINAL/ 2020 10. DOC

8_ الوثائق المتعلّقة بانعقاد مؤتمر روما والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية على الموقع التّالي:

http:// DOCUMENTS_ DDS_ MY. UN. ORG

9_ ضاهر مسعود،" ليبيا في دائرة الصّراع بين الدّول الكبرى"، مقالة منشورة على الموقع التّالي:

WWW. ALBAYAN. AE/ OPINIONS...../

10_ موقع جريدة الجمهوريّة الصّادرة في الجزائر:

WWW. ELDJOUMHOURIA. DZ/ AR/ ARTICLE.PHP ? ID.....16609

ثانيا: باللّغة الفرنسيّة

A_ ouvrages

1_ DAVID RESIE, (droit international public), 14-éme édition, DALLOZ, PARIS , 1994.

2_ DOMINIQUE CARREAU, (droit international), 7-éme édition, PEDONE, PARIS, 2001.

B_ thèses et mémoires.

1_ BADR BELKACEM, (les conflits armés internes et le droit international humanitaire), mémoire pour l'obtention d'un DESS en droit des organisations internationales et communautaires, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université MOHAMMED-V- AGDAL, 2006.

C_ Articles.

1_ MARIO BETTALI, PIERRE MARIE DUPUY, (revue générale de droit international public), édition – A-, PEDONE, PARIS, 06/2, 2006.

2_ ISSAKA HERMAN TRAORE, (THOMAS SANKARA : lutte contre la domination des puissances mondiales, le droit de veto et le conseil de sécurité de l'ONU), FRANCE, 2008.

العنوان	الصّفحة
آية قرآنيّة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدّمة البحث	**05**
الفصل الأول: دور مجلس الأمن الدّولي في تنظيم العلاقات الدّولية	**09**
المبحث الأول: تحقيق مجلس الأمن لمقاصد و مبادئ منظّمة الأمم المتّحدة	**10**
المطلب الأوّل: حفظ السّلم و الأمن الدّوليين كأساس لعمل مجلس الأمن	**11**
الفرع الأوّل: الأسس الّتي يستند إليها مجلس الأمن، لحفظ السّلم والأمن الدّوليين	**11**
أولا: استناد مجلس الأمن إلى أساس قانوني	**11**
ثانيا: استناد مجلس الأمن إلى أساس واقعي	**12**
الفرع الثّاني: الحالات الّتي يتدخّل فيها مجلس الأمن، لحفظ السّلم والأمن الدّوليين	**12**
أولا: حالة تهديد السّلم الدّولي	**12**
ثانيا: حالة الإخلال بالسّلم الدّولي	**13**
ثالثا: حالة وقوع عمل من أعمال العدوان	**13**
الفرع الثالث: الاستثناءات الّتي ترد على حالات تدخّل مجلس الأمن، لحفظ السّلم والأمن الدّوليين	**14**
أولا: حالة الدّفاع الشّرعي الفردي	**15**
ثانيا: حالة الدّفاع الشّرعي الجماعي	**15**
ثالثا: حالة استخدام القوّة المسلّحة لتقرير المصير	**16**
الفرع الرّابع: التّدابير الّتي يتّخذها مجلس الأمن، لحفظ السّلم والأمن الدّوليين	**16**
أوّلا: التّدابير المؤقّتة	**16**
ثانيا: التّدابير غير العسكريّة	**17**
ثالثا: التّدابير العسكريّة	**17**
المطلب الثّاني: تسويّة النّزاعات الدّوليّة بوسائل سلميّة، و دور مجلس الأمن	**18**

الفرع الأوّل: النّزاعات الدّولية و طرق تسويّتها سلمياً	**18**
أولا: المقصود بالنّزاعات الدّوليّة	**18**
ثانيا: الوسائل السّلمية لتسويّة النّزاعات الدّولية	**19**
1_ الوسائل السّياسيّة الدّبلوماسيّة	**20**
2_ الوسائل شبه القضائيّة	**20**
3_ الوسائل القضائيّة	**21**
الفرع الثّاني: الجهات المخوّلة بإخطار مجلس الأمن عن وجود نزاع دولي	**22**
أولا: أعضاء منظّمة الأمم المتّحدة	**22**
ثانيا: فروع منظّمة الأمم المتّحدة	**23**
ثالثا: الدّول غير الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة	**23**
رابعا: تدخّل مجلس الأمن من تلقاء نفسه	**23**
الفرع الثّالث: دور مجلس الأمن في التّسويّة السّلميّة للنّزاعات الدّوليّة	**24**
المبحث الثّاني: تدخّل مجلس الأمن من الجانبين الإنساني والقضائي	**25**
المطلب الأوّل: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني	**25**
الفرع الأوّل: الأسس والمبادئ الّتي يستند إليها مجلس الأمن، لتنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني	**25**
أولا : ميثاق الأمم المتّحدة، كأساس لتدخّل مجلس الأمن	**25**
ثانيا: مبدأ احترام قواعد و أحكام القانون الدّولي الإنساني، كأساس لتدخّل مجلس الأمن	**26**
الفرع الثّاني: طرق تدخّل مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني	**27**
أولا: فرض العقوبات الاقتصاديّة من طرف مجلس الأمن	**28**
ثانيا: استخدام القوّة العسكريّة من طرف مجلس الأمن	**28**
ثالثا: استعانة مجلس الأمن بعمليّات حفظ السّلام	**29**
رابعا: فرض الحظر الجوّي من طرف مجلس الأمن	**30**

خامسا: إنشاء مناطق محميّة أو آمنة من طرف مجلس الأمن	**30**
المطلب الثّاني: علاقة مجلس الأمن مع القضاء الدّولي	**31**
الفرع الأوّل: علاقة مجلس الأمن مع محكمة العدل الدّولية	**31**
أولا: مساهمة مجلس الأمن في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدّولية	**32**
ثانيا: اتخاذ مجلس الأمن للتّدابير اللّازمة، لتفعيل الآراء الاستشاريّة لمحكمة العدل الدّولية	**33**
ثالثا: إحالة مجلس الأمن للنّزاعات على محكمة العدل الدّولية	**33**
الفرع الثّاني: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائيّة الدّولية المؤقتة و المختلطة	**34**
أولا: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائيّة الدّولية المؤقّتة	**34**
1_ محكمة يوغوسلافيا	**34**
2_ محكمة رواندا	**36**
ثانيا: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائيّة الدّولية المختلطة	**37**
1_ الدّوائر الخاصّة بتيمور الشّرقيّة	**38**
2_ محكمة سيراليون	**38**
3_ محكمة كمبوديا	**39**
4_ المحكمة الخاصّة بلبنان	**39**
الفرع الثّالث: علاقة مجلس الأمن مع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة	**40**
أولا: تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة	**41**
ثانيا: تعليق مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة	**42**
الفصل الثّاني : مظاهر هيمنة الدّول الكبرى على قرارات مجلس الأمن	**44**
المبحث الأوّل : العضويّة الدّائمة كأداة لتحقيق مصالح و استراتيجيات الدّول الكبرى	**45**

المطلب الأوّل: حق الفيتو	**45**
الفرع الأوّل: المقصود بحقّ الفيتو و نظام التّصويت في مجلس الأمن	**46**
أوّلا: تعريف حق الفيتو	**46**
ثانيا : نظام التّصويت في مجلس الأمن	**46**
الفرع الثّاني: اعتراض الدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن، عن إصدار القرارات	**47**
أوّلا : امتناع العضو الدّائم عن التّصويت	**47**
ثانيا : غيّاب دولة دائمة العضويّة عن جلسة التّصويت على قرارات مجلس الأمن	**48**
المطلب الثّاني: استخدام حق النّقض في مجلس الأمن للهيمنة على العلاقات الدّولية	**49**
الفرع الأوّل: مرحلة الصّراع الإيديولوجي بين المعسكرين الشّرقي والغربي	**49**
أوّلا: شلّ الولايات المتّحدة الأمريكية و الاتّحاد السوفيتي لوظائف مجلس الأمن	**49**
ثانيا : الدّور الّذي لعبه مجلس الأمن أثناء الحرب الباردة	**50**
1_ فشل مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدّوليين	**50**
2_ تراجع دور مجلس الأمن أمام الجمعيّة العامّة	**51**
الفرع الثّاني: بروز النّظام الدّولي الجديد	**51**
أوّلا : تجسيد هيمنة الولايات المتّحدة الأمريكية على منظّمة الأمم المتّحدة	**52**
ثانيا: مجلس الأمن و النّظام العالمي الجديد	**53**
الفرع الثّالث: فشل مجلس الأمن في منع استخدام القوّة و تسويّة بعض النّزاعات	**54**
أولا : مسألة الاعتداءات المتكرّرة على الشّرعيّة الدّولية	**54**
ثانيا: مسألة حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها	**56**
ثالثا: مسألة التّدخلات العسكريّة المباشرة في الشؤون الدّاخليّة للدّول	**56**
المبحث الثّاني: اثر تسييس القانون و القضاء الدّوليين على قرارات مجلس الأمن	**57**
المطلب الأوّل: الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن	**57**
الفرع الأوّل: مفهوم الاعتبارات السّياسية	**58**
أوّلا: المقصود بالاعتبارات السّياسية	**58**

ثانيا: خصائص الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن	**58**
الفرع الثّاني: أسباب وجود الاعتبارات السّياسية في مجلس الأمن	**60**
أوّلا : قيّام منظّمة الأمم المتّحدة على مبدأ توازن القوى و غموض نصوص الميثاق	**60**
ثانيا: الأسس غير الديمقراطية الّتي قام عليها مجلس الأمن	**60**
الفرع الثّالث: تحديد الوضع في مجلس الأمن	**61**
أوّلا: سلطات مجلس الأمن منحصرة بين الإطلاق و التّقييد	**61**
ثانيا : تغليب الاعتبارات السّياسية على قرارات مجلس الأمن	**62**
المطلب الثّاني: تأثير مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائيّة الدّوليّة	**62**
الفرع الأوّل: موقف الأعضاء الدّائمون في مجلس الأمن من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية	**63**
أوّلا: المواقف المؤيّدة لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية	**63**
ثانيا: المواقف المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائيّة الدّولية	**64**
الفرع الثّاني: انتهاج الولايات المتّحدة الأمريكيّة لسيّاسة الإفلات من العقاب	**65**
أوّلا : عدم تّصديق و م أ على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة	**65**
ثانيا : مطالبة و م أ بمنح حصانة لجنودها العاملين خارج أراضيها	**66**
ثالثا : إجهاض و م أ صدور قرارات تمسّ بمصالحها	**66**
الفرع الثّالث: مدى شرعيّة قرارات مجلس الأمن، 1422، 1487، 1497، 1593	**67**
الخاتمة	**70**
قائمة المراجع	**73**
الفهرس	**83**